جامعة آكلي محند اولحاج– البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية في ظل القانون 22-13

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:

- صاحي شيماء
- بوترعة رتيبة

إشراف الأستاذ:

- د. منصوري صونية

لجنة المناقشة:

أ.د. بن صوط صورية.....رئيسا

أ. د. منصوري صونية .....مشرفا ومقررا

أ.د. محمودي محمد لأمين.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/22

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله

الرحمان

الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى: چ ئا ئا ئه ئه ئوئو چ سورة البقرة 152

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم وعلى أله وصحبه اجمعين

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات من الاعمال، اشكر الله على اعانته وتوفيقه لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع والذي نتمنى ان يكون في المستوى كما اساله المزيد من التوفيق والنجاح.

أتوجه بالشكر الخالص الى الأستاذة الكريمة " منصوري صونية " التي تفضلت بالإشراف على هذا العمل حيث لم تبخل بتوجيهاتها ونصائحها ومد يد العون والخبرة فجزاها الله عنا خير جزاء

وكامل الشكر للأستاذة "والي نادية" لقبولها استخلافها شرفتنا بحضورك

كما أتوجه بالشكر والتقدير الى أعضاء لجنة المناقشة أساتذتنا الكرماء على قبولهم مناقشة هذا البحث

وشكرا موصولا لكل أساتذتنا الذين أفادونا بعلمهم خلال مسارنا الدراسي

شكرا جزيلا

الإهداء

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها التعب والفرح ها أنا اليوم لأقف على عتبت تخرجي
فالحمد لله حبا وشكرا وامتنانا والحمد لله على البدء والختام.
اهدي ثمرة جهدي ونجاحي الى:
قرة عيني التي وهبتني الحياة الى التي جعلت الجنة تحت قدميها، الى التي كانت السند الداعم لمواصلة مسيرتي، إلى أروع امرأة في الوجود" **أمي الغالية** "
إلى الذي احمل اسمه بكل فخر، الى الذي كافح الدنيا من أجل توفير الافضل لنا، الى الذي دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل **"أبي العزيز"**
إلى أمي الثانية التي طالما احبتني دونا مقابل ودعمتني في كل صغيرة وكبيرة **"جدتي الحبيبة** " اطال الله في عمرك وحفظك لنا
إلى من تقاسمت معهم حلو ومره عشت معهم أجمل لحظات حياتي اخوتي **"عبد الحق ونور الايمان وجزيل"**
وإلى اختاي الذين لم تلدهما أمي "**فاطمية الزهراء ولامية**" وجميع العائلة التي طالما تمنو لي النجاح وإلى أصدقاء الذين تشاركنا لحظات التعب والفرح " **إيمان وسماح** "
وإلى الأستاذة المشرفة على بحثي التي لم تقصر في مد العون لي

وإلى هؤلاء أهدي نجاحي في هذا العمل وأخر دعوانا الحمد لله

Chaima

الإهداء

"واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين"

ما ضاع جهد الأمس في يوم سدى والله يجزي الحسن بالإحسان

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات

اهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم الى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا لا عمر له

الى من كلل العرق جبينه الى من زين اسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود واعطاني بلا مقابل الى قوتي وملاذي بعد الله الى فخري واعتزازي الى أبي سندي

إلى التي انجبتني فبفضل الله وبفضلها وصلت الى مبتغاي وحققت ما كان حلم وأصبح واقع

لأختي الكبرى " دليلة " من شهدت خطوات دربي وكانت عضدي ولرفاق السنين" أمال، خولة، أحلام " رفيقات الدراسة " لينة، مروة، مريم، آيات " ولكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق ممتنة لكم جميعا ما كنت لأصل لولا وجودكم

اليكم انا اهدي هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما انتظرته، فالحمد لله الذي وهبني واعانني على اتمامه

راجية من الله ان ينفعني بما علمني وان يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

الحمد لله

Ratiba

قائمة المختصرات:

الاختصار	الشرح
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج رج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ع	العدد
ط	الطبعة
س	سنة النشر
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة الى الصفحة
الخ	الى اخره

مقدمة

شهدت المادة الإدارية في الجزائر العديد من التطورات في السنوات الأخيرة وذلك من خلال إصدار العديد من القوانين والأنظمة التي تهدف الى تعزيز حقوق الأفراد وضمان حسن سير المرفق العام، ومن أهم هذه التطورات صدور القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، حيث يعد من اهم القوانين التي تنظم المنازعات الإدارية والمحدد للقواعد والإجراءات التي تتبع امام القضاء الإداري، لاسيما ما يتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية.

كما تضمن هذا القانون العديد من المستجدات الإجرائية التي تعد خطوة مهمة في مسار تطوير القضاء الإداري التي تسعى الى تحقيق الأهداف الأساسية وضمان حقوق المتقاضين.

ورغم ان مبدأ الازدواجية القضائية قد تم اقراره في التنظيم الجزائري _ من خلال دستور سنة 1996 ثم ق إ م إ لسنة 2008؛ إلا أن هذا القانون قد أنتقد من قبل الباحثين واصحاب الراي الفقه المطلبين بضرورة تعديل هذ القانون والذي لوحظ به عدة اختلالات قانونية، الامر الذي دفع المشرع الجزائري لإعادة النظر في بعض النصوص القانونية خاصة ما يتعلق بالأحكام الواردة في المادة الإدارية من خلال اصدار القانون 22-13.

يعد انشاء المحكمة الإدارية للاستئناف من القانون 22-13 دعامة حقيقة للتقاضي خاصة مع وجود جهة تمتلك السلطة العامة بين اطراف النزاع؛ فوجود الإدارة يسبب حساسية في التعامل من قبل الهيكل القضائي للمحاكم الإدارية في هكذا قضايا على مستوى النزاع الأول (أول درجة)، ولذلك استحدثت المحاكم الادارية الاستئنافية بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]التي وتلاها في ما بعد الباب الأول مكرر من الكتاب الرابع من قانون

[1] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي 442/20 في 30ديسمبر 2020، بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 26 نوفمبر، ج ر العدد82لسنة 2020 المعدل والمتمم.

22-13 بعنوان الإجراءات المتبعة امام المحكمة الإدارية للاستئناف والمادة 900 [1]تنص على إجراءات التقاضي الخاصة سواء كجهة استئناف او درجة أولى في بعض المنازعات الخاصة.

وبتحويل المشرع الجزائري اختصاصات الفصل في الطعون المرفوعة ضد الاحكام والاوامر الصادرة بحكم ابتدائي من المحاكم الإدارية بالاستئناف امام المحاكم الإدارية للاستئناف، بالإضافة الى تحويل اختصاص الفصل ابتدائيا في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية التي تكون فيها السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية المهنية للنظر فيها من قبل المحكمة الاستئنافية الإدارية الواقعة بالجزائر العاصمة، وعلى هذا النحو نسجل تطورات إيجابية تكون في صالح التعديل الجديد بما يلاحظ عليه فقد ان المشرع الجزائري بعد سنوات تكمن من تغيير طبيعة مجلس الدولة القانونية.

على ضوء ما سبق يتضح ان محتوى التعديل القانوني مليء بالمستجدات الإجرائية التي تنظم المنازعات الإدارية والمحددة لسير الإجراءات المتبعة امام القضاء.

وتتجلى اهمية الموضوع في انشاء المحكمة الادارية الاستئنافية كجهة قضائية جديدة. الامر الذي يدفعنا لدراسة هذه المحكمة كدرجة ثانية لتقاضي بعد الطعن في أحكام المحكمة الادارية.

يهدف المشرع الجزائري بإنشائه المحكمة الإدارية الاستئنافية الى تخفيف العبء على مجلس الدولة وضمان سرعة الفصل في القضايا وذلك من خلال تقليل عدد القضايا التي تصل إلى مجلس الدولة، وتعزيز مبدا التقاضي على درجتين، وبالتالي تحقيق المحاكمة العادلة. كما يسعى المشرع الجزائري الى تكريس مجموعة من المبادئ الأساسية في المادة الإدارية المجددة قصد الحصول على الاستقلالية القضائية؛ والتوازن في الفصل بين اختصاصات السلطات ولهذا ركز على الإجراءات الإدارية مقارنة بالإجراءات القضائية في تعديلاته ومن أهمها ما

[1] القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48 الصادرة في 17يوليو، 2022.

يخص الاختصاصات كمحتوى المادة 800 من القانون 08-09 المعدلة بالقانون 22-13 وأيضا السندات القضائية التي تدين الإدارة بمبالغ مالية بنص المادة 986 من ذات القانون.

اما فيما فيما يتعلق بأسباب اختيارنا لدراسة هذ الموضوع فقد تعددت بين ما هو شخصي واخر موضوعي.

حيث يكمن دافعنا الذاتي وميولنا الشخصي في كون الموضوع يدخل ضمن تخصصنا (قانون اداري)، وكذلك جعل هذ البحث مرجع للطلاب او الباحثين في الإجراءات القانونية الإدارية حتى تكون لهم نظرة حول هذا الموضوع تحديدا بصورة تفصيلية. وأيضا بسبب ميولنا الشخصي إلى دراسة مواضيع وقوانين قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمنازعات فيه وكل يتعلق بها.

اما فيما يتعلق الأسباب الموضوعية تتلخص معرفة دور الذي قام به هذا القانون الجديد 22-13مقارنتا بالقانون السابق 08-09 كونه مستحدثا جديدا حتى يتسنى للمهتمين بالموضوع من معرفة ما نظمه من مهام وإجراءات في جهات النزاعات القضائية الإدارية ومن اجل تسيير ضمان مصالح الأشخاص وضمان حقوقهم مع الإدارة العامة. وأيضا رغبتنا في تبيان الضمان المترتب بعد انشاء المشرع للمحكمة الإدارية الاستئنافية كدرجة ثانية فالتقاضي الإداري بصفة خاصة وتأثيرها على الجهاز القضائي وتفاعلاته. وصولنا لاستنتاج ما مدى تفعيل الرقابة القضائية بعد التغيرات التي طرأت على المادة الإدارية واحكامها القانونية، ومن بين الصعوبات التي اعترضت بحثنا هي نقص المراجع المفسرة للقانون باعتباره قانونا مستحدث جديد؛ فهو حديث الإصدار باعتباره اخر تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن بين هذه المراجع وبشكل خاص الكتب القانونية باعتبارها تأخذ وقتا يتعدى الى سنوات من قبل الباحثين الكاتبين من اجل ان تصبح متاحة دراستها والاطلاع عليها من قبل الطلبة، وكذلك نقص الدراسات التي من المفروض فيها تسليط الضوء على كل الجوانب التي جاء بها هذا التعديل لكنها كانت جزئية بحيث فسروا مواد واغفلوا مواد أخرى.

ومن هنا طرحنا الإشكالية التالية: **ماهي الاحكام المستحدثة في المادة الإدارية في ظل القانون 22-13؟**

ومن أجل معالجة هذ الموضوع قمنا بإتباع منهجين هما المنهج التحليلي والمقارن، فكان استعمال المنهج التحليلي فيما خص تحليل النصوص القانونية وتوضيحها وتبيان الاحكام الجديدة في القانون 22-13 اما بالنسبة للمنهج المقارن لاستدراك الفرق بين ما جاء به المشرع في القانون الجديد وبين ما كان يستعمل من قبل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 امام جهات القضاء الإداري، وبالتالي معرفة تناسبها والايجابيات المودوعة بعد نظر المشرع وحسن تعديلاته القانونية فيما كان يعتبر خللا سابقا.

وللإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع لفصلين اثنين، نبين في **الفصل الأول الاحكام الإجرائية الجديدة للتقاضي في المادة الإدارية** المتضمن التعديلات الجديدة في اجراءات المنازعات الإدارية في القانون 08-09 كمبحث اول وكمبحث ثاني المستجدات المتعلقة بتنفد السندات القضائي في المادة الادارية في حين سندرس في **الفصل الثاني تكريس مبدا التقاضي على درجتين في المادة الإدارية .**

الفصل الأول

الاحكام الاجرائية الجديدة للتقاضي في المادة الادارية

الفصل الأول

الاحكام الاجرائية الجديدة للتقاضي في المادة الادارية

من خلال التعديل الاخير لقانون الاجراءات المدنية والادارية أدخل المشرع مجموعة من الأحكام التي تهدف الى توضيح بعض الاجراءات القانونية، المتمثلة في كيفية تسوية تنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية وموضوع الارتباط بين القضايا المطروحة على تلك الجهات القضائية وكذا انشاء المحاكم الادارية الاستئنافية بموجب المادة 179 من دستور 2020 كجهة تضاف الى هيكل القضاء الاداري.[1]

ومن جانب اخر تضمن التعديل الجديد بعض الاجراءات خلال مرحلة رفع الدعوى والفصل فيها، وعلى هذا الاساس نحاول الاشارة الى أهم هذه المستجدات ومقارنتها مع تلك الا حكام الواردة في القانون09-08 من خلال التمييز بين مرحلتين وهما مرحلة رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها ومرحلة تنفيذ السندات القضائية.[2]

وبالتالي استجابة لرغبات المتقاضين وتوصيات الفقه القانوني؛ وتماشيا مع ما توصلت اليه مختلف التشريعات المقارنة في مجال مقتضيات المحكمة العادلة، كان دافعا للمشرع لإجراء تعديل تحديثي على احكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتتماشى وتتناسب مع احكام الدستور وقانوني التنظيم الاجرائي مع التقسيم القضائي الجديد. وعليه بناء على ما تقدم من خلال هذا الفصل سنتناول مبحثين اثنين وكل مبحث يضم مطلبان حيث سنتطرق في هذ الفصل إلى التعديلات الجديدة في اجراءات المنازعات الادارية في القانون 09-08 في (المبحث الاول) والاجراءات المستحدثة بتنفيذ المسند القضائي في (المبحث الثاني).

[1] احمد سبكي، قاسم العيد عبد القادر، الاجراءات المستحدثة في القانون الاداري على ضوء القانون 22 – 13، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مجلة القانون العام الجزائري والمقارنة، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص760.

[2] فهيمة بلول، المستجدات الاجرائية في المادة الادارية دراسة على ضوء القانون رقم 22 13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد 4، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

المبحث الاول

التعديلات الجديدة في اجراءات المنازعات الادارية في القانون

لا يمكن أن يخلو أي مجتمع من وجود نزاعات بين أفراده، وتتنوع هذه النزاعات باختلاف موضوعاتها، مما يدفع مختلف التشريعات الى اقرار الحماية القضائية للحقوق الاشخاص من أي تعدي، وتختلف مراحل تحقيق الحماية المنشودة في طبيعة النزاع منها منازعات الأشخاص العادية ومنها منازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها وتعتب أهم مؤشر لخصوصية هكذا منازعات[1].

وما نلمسه من إجراءات التقاضي أن المنازعات الإدارية مرتبطة بالقضاء العادي الذي لا يستجيب لخصوصيات الإدارة ولا طبيعة المنازعات، فبينما تطبق نفس الإجراءات في المواد المدنية، كان من الملائم تطبيق نفس الأحكام على المواد الادارية مع مراعاة ما قد تعفى منه الإدارة بنص خاص. [2]

حيث تطرقنا الى أهم الاجراءات التي جاء بها القانون رقم 22-13 دون ذكر مختلف الاحكام الواردة في القانون رقم 08-09، فبناء على ما تقدم تطرقنا في المطلب الاول توسيع المحاكم الادارية والقضاء المستعجل أما في المطلب الثاني تطرقنا الى النظر في كيفية تقديم عريضة افتتاح الدعوى وفي المطلب الثالث سنتطرق الى مسائل الاختصاص.

[1] أحسن غربي، قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والادارية، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد -02: العدد: 03، 2023، ص230.

[2] عبد الكريم بن منصور، لازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، / 2015، ص102.

المطلب الاول

توسيع اختصاص المحاكم الإدارية مع إعادة النظر في بعض الأحكام المتعلقة بالقضاء المستعجل

تعتبر المنازعات الإدارية وسيلة لإعادة التوازن بين الطرفين، حيث يمكن للقاضي الإداري التدخل بصورة فعالة لجبر الإدارة وفرض مبدأ المشروعية، ويُعتبر مبدأ المشروعية المبرر الآخر لوجود المنازعات الإدارية، حيث يعني احترام الإدارة للقواعد القانونية. [1]

تعد المنازعات الإدارية ذات طابع إجرائي نظرًا لوجود الإدارة كطرف في هذه المنازعات، مما يفرض تمييزًا في الإجراءات المقررة لها، سواء أمام القضاء الإداري العادي أو القضاء الإداري الاستعجالي، مما ينتج عنه وضع أحكام إجرائية خاصة بهذه المادة.[2]

الفرع الاول: توسيع اختصاص المحاكم الادرية

نظرا للإشكالات الفقهية التي اثارها أساتذة القانون الاداري حول المادة 800 من القانون 08-09 المتعلقة بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية باعتبارها غير ملمة لكل الجوانب، فقد أولى المشرع الجزائر اهتماما كبيرا لضبط اختصاص المحاكم الادارية وذلك من خلال استحداث القانون رقم 22-13. [3]

نصت المادة 01 من القانون 98-02 المتعلقة بالمحاكم الادارية على انشاء المحاكم الادارية كجهة قضائية مختصة بالقانون العام في المجال الاداري، وبموجب التعديلات والاضافات التي ادخلها المشرع على مواد ق إ م إ، وخاصة المادتين 800 و801 حيث حدد المشرع قواعد اختصاص المحاكم الادارية عن طريق اعتماد المعيار العضوي كقاعدة عامة بالإضافة الى المعيار الموضوعي كاستثناء، وقد قام المشرع بتحديد مفهوم المنازعات الادارية وربطها بالأشخاص المعنوية، وهي الدولة والولاية والمصالح غير الممركزة على مستوى الولاية والبلدية

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعة الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، د. م. ج، الجزائر،2007، ص23.

[2] بلول فهيمة، المرجع السابق، ص 496.

[3] احمد سبكي، قاسم العيد عبد القادر، نفس المرجع السابق، ص761.

والمؤسسات العمومية الوطنية والمحلية ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية حيث تتولى المحكمة الادارية النظر في هذه المنازعات بناء على المعيار العضوي الذي تبناه المشرع كقاعدة عامة[1].

اولا: النزاعات التي تضم شخص عاما

تعد المنازعات الادارية مجموعة من القضايا التي يكون أحد الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 800 من ق إ م إ طرفا فيها، سواء كان مدعي او مدعى عليه او أو طرفًا مُدخلًا في النزاع. ويُعتبر وجود هؤلاء الأشخاص المعنويين شرطًا لتصنيف النزاع كنزاع إداري، وتتمثل الاشخاص المعنوية فيما يلي:

1. **الدولة:** يمكن القول إن الدولة تتكون من مجموعة من السلطات والمؤسسات الدستورية عندما تقوم بنشاطات ذات طابع إداري، بدءًا **بـ:**

أ- **رئاسة الجمهورية:** هي اعلى منصب في النظام السياسي دولة وممثلة برئيس الجمهورية والمصالح الادارية[2].

ب_ الوزارة الاولى: وهي المؤسسة التنفيذية الفعلية في الدولة ويرأسها الوزير الاول الذي حددت صلاحياته المادة 112 من دستور 2020. [3]

ج _الوزارات: الوزارات تُعتبر الهيئات الرئيسية للسلطة الإدارية المركزية في الحكومة وظيفتها تنفيذ السياسات الحكومية في مجالات معينة وإدارة شؤون الدولة [4].

2. **الولاية:** هي جزء من الإدارة المحلية في الجزائر، وتُعتبر واحدة من المجموعات الإقليمية المنصوص عليها في الدستور وللولاية شخصية معنوية عامة وذلك حسب المادة الأولى من

[1] أحسن غربي، قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والادارية، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد -02 ،العدد 03، جامعة 20اوت 1955 سكيكدة2023، ص229.

[2] عبد الرزاق دربال، المختصر في الإجراءات المدنية والادارية، برتي للنشر، الجزائر، 2022، ص66.

[3] عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية ومقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ص120.

[4] علي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 229.

القانون 07-12[1]، تتضمن جميع هيئاتها ومصالحها الداخلية، سواء كان الأمر يتعلق بالهيئة المداولة أو الهيئة التنفيذية[2].

أما المادة الثانية من نفس القانون تنص على ان للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي[3].

3. **البلدية:** هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية وتعتبر مكانا للمواطنة والمشاركة في ادارة الشؤون العامة وتتكون البلدية من هيئات للمداولة والتنفيذ والإدارة بما في ذلك المجلس البلدي والهيئة التنفيذية والإدارة، ويرأس المجلس الشعبي البلدي وتنشطه الهيئة التنفيذية بينما يدير الامين العام للبلدية الإدارة تحت سلطه رئيس المجلس الشعبي البلدي[4].

4. **المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية**

تعمل على تلبية احتياجات الجمهور وتحقيق المصلحة العامة دون تحقيق الربح، تتنوع هذه المؤسسات بين المحلية والوطنية وتُعتبر وسيلة لإدارة المرافق العامة، كما تخضع نشاطاتها لقانون الإداري، وفي حالات النزاع تتوجه للقضاء الإداري[5].

5. **الهيئات العمومية الوطنية**

ينصّرف مفهومها إلى هيئات وطنية تعمل ضمن إطار السلطة التنفيذية، وتتمتع بشخصية معنوية كما ينصرف هذا المفهوم إلى سلطات أخرى خارج نطاق السلطة التنفيذية مثل غرفتي البرلمان وأجهزة القضاء العليا؛ [6] علما أن وظيفتها الرئيسية الا تكون خاضعة للرقابة

---

[1] المادة 2 من القانون 07-12 المؤرخ في 06 فيفري 2012 المتعلق بالولاية الجديدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ 21 فيفري سنة 2012م، ج ر عدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999 ص358.

[3] المادة 2 من القانون 07-12 المؤرخ في 06 فيفري2012، نفس المرجع السابق ص 5.

[4] أحسن غربي، المرجع السابق، ص233.

[5] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 68.

[6] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص231.

القضائية حيث تتصف هذه الهيئات بالطابع العام لا الطابع اخلاص، وتتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية نتيجة منحها الشخصية المعنوية، كما أن نشاطها يمتد إلى كامل التراب الوطن[1].

والجديد الذي جاء به التعديل الأخير لقانون إ م إ هو أن نص المادة 800 منه أعلن صراحة اختصاص القضاء الإداري بمنازعات الهيئات العمومية الإدارية وأضاف الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[2].

6. <u>المنظمات المهنية الوطنية</u>

المنظمات المهنية الوطنية ذات الطابع الوطني تلعب دوراً حيوياً في تسهيل إدارة المرافق العامة، خاصة تلك التابعة لنظام العدالة، ومن بين هذه المنظمات؛ منظمة مهنية للمحامين، ومنظمة مهنية للموثقين، بالإضافة إلى منظمات أخرى في مختلف المجالات مثل منظمة الأطباء ومنظمة الصيدلة. [3]

<u>ثانيا: الدعاوى التي تختص المحاكم الادارية بنظر فيها</u>

حسب ما جاءت به نص المادة801 من القانون 22-13 أن المحاكم الإدارية تختص بدعاوى الإلغاء وتفسير وفحص المشروعية وأيضا دعاوى القضاء الكامل.

1. <u>دعاوى الالغاء</u>

عرفها عمار بوضياف دعوى الالغاء بأنها « **دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء القرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا** »[4].

وبالتالي فدعاوى الإلغاء هي الدعاوى التي يطلب فيها من القضاء المختص البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تأكد

[1] سهام عبدلي، حق التقاضي في المادة الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 جامعة باتنة، 2018-2017، ص 208.

[2] المادة 800 من القانون 22-13، المرجع السابق.

[3] أحسن غربي، المرجع السابق، ص -234.

[4]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 10.

مخالفتها للقانون وذلك بحكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة، [1] حيث اشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية الإدارية توفر مجموعة من الشروط قبل رفعها وذلك حسب المادة 13 من نفس القانون التي تنص على أنه: «**لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**»، ويشترط لقبول دعوى الإلغاء توفر الصفة والمصلحة لدى رافعها، أما الأهلية لم تعد شرطا لقبول الدعوى وإنما شرطا لصحة إجراءاتها.

2. دعاوى التفسير

في النظام القانوني القاضي يقوم بتطبيق القوانين والقرارات على القضايا المعروضة أمامه، ولا يُعتبر دوره تقديم الفتاوى أو الاستشارات، ومع ذلك قد يحدث أحيانًا أن تكون النصوص القانونية أو القرارات الإدارية غامضة؛ ويحتاج القاضي إلى تفسيرها لفهم مدلولها الصحيح مما يعني أن القاضي يمكنه تقديم تفسير للنصوص القانونية في سياق النزاع الحالي للمساعدة في اتخاذ القرار الصحيح؛ وعادةً ما يكون ذلك في إطار الدعاوى المعروضة أمامه[2].

3. دعوى فحص المشروعة

هي الدعوى التي يثيرها المعني أمام المحكمة الإدارية مباشرة أو عبر إحالتها إليها من قبل القاضي العادي، بهدف إثبات مشروعية القرار الإداري المطعون فيه حيث تقوم المحكمة الإدارية بالتحقيق في توافر أركان القرار الإداري، ويجدر بالذكر أن القاضي الإداري لا يمتلك صلاحية تفسير القرار الإداري أو إلغائه؛ بل مهمته تقييم مشروعيته ومطابقته للقوانين والأنظمة المعمول بها. [3]

4. دعوى القضاء الكامل

تعتبر دعوة القضاء الكامل أكثر شمولاً من دعوة الإلغاء حيث أن دور القاضي لا ينتهي ببساطة عند إلغاء القرار الإداري؛ بل يتيح له القانون إمكانية تعديل القرار أو صدور حكم

[1] عادل بوعمران، المرجع السابق ص 269.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 65.

[3] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق ص72.

بديل وكذلك إصدار تدابير تنفيذية محددة وفقًا للمادة 978 من ق إ م إ، بالإضافة إلى إمكانية منح تعويضات للأطراف المتضررة، وفي جميع الأحوال يدرس القاضي مسألة انتهاك الحقوق الشخصية.[1]

الفرع الثاني: مستجدات القضاء الاستعجالي

يعرف الاستعجال بأنه الضرر الذي لا يحتمل التأخير لتفاديه أو وضعية يخشى أن تصبح غير قابلة للإصلاح أو حالة يستحيل معالجتها فيما لو اتبعت إجراءات التقاضي في الموضوع التي تستغرق وقت أطول؛ حيث يبقى تقديره حسب كل قضية استعجالية مطروحة نستنتج أن على قاضي الاستعجال.[2]

ومن اهم الاحكام المتعلقة بالقضاء الاستعجالي التي تم اعادة النظر فيها ما يلي:

اولا: حالات الاستعجال القصوى

ورد الاستعجال في الباب الثالث من ق إ م إ، حيث اختص الفصل الأول بقاضي الاستعجال في المادتين 917 و918 من القانون08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المتضمن ق إ م إ، وميز المشرع بين الاستعجال الذي يتطلب دعوى قضائية تنظر فيها التشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع، وبين التدابير المؤقتة التي يفصل فيها قاضي الاستعجال بمفرده وفي أقرب الآجال. [3]

1. النظر في الاستعجال

ان المشرع الجزائري ميزة بين التشكيلة المقررة لنظر في الاستعجال على مستوى مختلف الجهات القضائية، ذلك طبقا لما جاءت به المادة 917من القانون 22-13؛ وتعني هذه المادة أنه عند تقديم طلب للاستعجال أمام المحكمة الإدارية يتم النظر فيه بطريقة مختلفة حسب مرحلة الاستئناف والمحكمة المختصة، ويتم تقديم الطلب للمحكمة المناسبة والنظر

[1] عبد الرزاق دربال ، المرجع السابق ص91.

[2] سعيد بوعلي، المنازعات الإداري في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015م، ص 171.

[3] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 م، ط، 2، دار بغدادي، الجزائر، 2009، ص463.

فيه بسرعة وفي ظروف استثنائية، بهدف تحقيق الحماية السريعة للحقوق والحريات والمصالح المهددة بالضرر.

الملاحظ ان الصياغة السابقة للمادة كانت تنص على انه: **"يفصل في ماده الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البث في الدعوى الموضوعية"**.

في حالة الاستعجال القصوى أدرج المشرع في نهاية الفقرة الثانية من المادة 921 حلا ثانيًا بدلاً من الأمر بوقف التنفيذ؛ وهو وضع حد للتعدي وهذا الموقف يعتبر أكثر عدلا لأنه يساعد على حماية المواطنين واصحاب المصالح المتضررة مع إمكانية التصدي لجبر الضرر اللاحق بعد فترة سريان القرار الإداري.[1]

2. <u>اختتام التحقيق واخطار الخصوم</u>

يتم إنهاء التحقيق بانتهاء الجلسة ما لم يقرر القاضي تأجيل الختام إلى جلسة لاحقة، حيث يتم إخطار الأطراف بذلك بجميع الوسائل المتاحة.

وبتعديل الجزء الثاني من الفقرة الأولى من المادة 931 من ق إ م إ؛ تم إضافة إمكانية الاستعانة بالطريقة الإلكترونية، حيث كان نص المادة يسمح في الحالة الأخيرة بتوجيه المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة إلى الأطراف الأخرى عن طريق محضر قضائي، شريطة أن يقدم الخصم معاني الدليل عما قام به. [2]

وبفضل التعديل الأخير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ تم منح القاضي اختصاصاً لإثبات حالة لوقائع يُخشى زوالها في المستقبل، بواسطة إصدار محضر قضائي بعدما كان القانون السابق يخول هذا الاختصاص للخبير القضائي فقط، يُمكن للقاضي بناءً على عريضة وقبل حدوث نزاع قضائي أن يأمر الخبير أو المحضر القضائي بإثبات تلك الوقائع في محضر رسمي، وفقاً لنص المادة 939 من نفس القانون.[3]

---

[1] احمد سبكي قاسم العيد عبد القادر، المرجع السابق، ص763.

[2] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، بيت الافكار، الجزائر، الجزء الاول طبعه 5، 2022، ص541.

[3] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص 498.

ثانيا: حالات الاستعجال الخاصة {الطعن في الامور الاستعجالية}

حسب ما نصت عليه المادة 937من ق إ م إ؛ يمكن للأطراف المتأثرة بالقرارات الصادرة في الأمور الاستعجالية من المحكمة الإدارية التقدم بطلب استئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية خلال 15 يومًا من تاريخ التبليغ وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الإدارية الاستئناف خلال اجل لا يتجاوز عشرة 10 ايام، وفي حالة صدور قرارات من الدرجة الأولى من المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة في قضايا استعجالية، في هذه الحالة يحق للشخص المتأثر بالقرار التقدم بطلب استئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الرسمي، وينبغي على مجلس الدولة البت في الاستئناف وإصدار قراره في أجال لا تتجاوز 15 يومًا أيضًا.[1]

واستثنت المادة السابقة قبل التعديل بعض الاوامر من إمكانية الطعن فيها وجعلتها غير قابلة للطعن، ويُعتبر هذا الإجراء تكريسًا حقيقيًا لمبدأ التقاضي على درجتين؛ ويسمح هذا التعديل للمتقاضي بطلب إعادة النظر في القضايا الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية.[2]

1. الاستعجال في مادة إثبات الحالة

تهدف المادة 939 من القانون رقم 22-13 إلى توفير الفرصة للحصول على معلومات دقيقة وموضوعية حول تحديد الوقائع بشكل دقيق في حالات استعجال القصوى ويُمكن استخدام هذه المادة في عدة حالات، مثل منازعات العقارات والمنازعات المتعلقة بالتعويضات؛ حيث يمكن للخبير أو المحضر القضائي تحديث قيمة التعويضات المستحقة.

يعتبر تعيين الخبير أو المحضر القضائي من قبل قاضي الاستعجال إجراء مهمًا لتحقيق العدالة والحفاظ على الصالح العام، ويتم تعيينهم بشكل سريع وفعال لتجنب حدوث الضرر، يتم إخطار المدعى عليه بالمدة المحتملة لتعيين الخبير أو المحضر القضائي لتمكينه من مراقبة

[1] القانون رقم 22-13 يعدل ويتمم القانون رقم09-08، مرجع سابق.

[2] احمد سبكي، العيد عبد القادر قاسم ، المرجع السابق، ص 764.

العملية والدفاع عن حقوقه، ويُعتبر هذا الإجراء من الإجراءات الأساسية التي تساعد القاضي على تحقيق العدالة بشكل أسرع وتقليل الأضرار التي قد تحدث[1].

2. <u>لاستعجال في مادة تدابير التحقيق</u>

وفقًا للمادة 940 من ق إ م إ يمنح القاضي الاستعجال صلاحية واسعة لاتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق حتى في غياب القرار الإداري المسبق؛ بهدف الحفاظ على النظام العام.

اما المادة 941 فتنص على أن العريضة المقدمة إلى قاضي الاستعجال يجب أن تبلغ رسميًا إلى الجهة المعنية في مهلة محددة، ويجب تحديد موعد للاستجابة لها، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان الحق في الدفاع والاستفادة من الإجراءات القانونية؛ حيث يتم إعلام الشخص بالاتهامات الموجهة إليه ويتيح له الرد عليها في وقت محدد.[2]

يتم التبليغ الرسمي للعريضة فوراً إلى الجهة المعنية مع تحديد مهلة للاستجابة، حيث ينص القاضي على مسألة الاستعانة بخبير لتحديد الحالة وفقًا للمادة 939من ق إ م إ. [3]

3. <u>الاستعجال التسبيقي المالي</u>

المواد المتعلقة بهذه الحالة هي المواد، 942، 943، 944، **945** من القانون 13-22 المعدل والمتمم للقانون 08-09[4]، حيث تسمح المادة 942 لقاضي الاستعجال بمنح تسبيق مالي للدائن الذي رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية، ما لم يكن هناك اعتراض على وجود الدين؛ كما يمكن للقاضي حتى بشكل تلقائي دفع هذا التسبيق بتقديم ضمان.

جاءت المادة 943 من ق إ م إ على أنه يمكن استئناف الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال فترة 15 يومًا من تاريخ التبليغ الرسمي.

---

[1] المادة 939 من القانون 22-13، المرجع السابق.

[2] المادة941 من القانون 22-13، المرجع سابق.

[3] احمد سبكي، العيد عبد القادر قاسم، المرجع السابق، ص765.

[4] قانون رقم 22-13، المرجع سابق.

في حين ان المادة 944 تسمح لمجلس الدولة وللمحكمة الإدارية بمنح تسبيق مالي للدائن، سواء كانوا ينظرون الى القضية كجهة استئناف أو جهة ابتدائية؛ ما لم يكن هناك اعتراض جاد على وجود الدين كما يمكن لهما حتى بشكل تلقائي شرط دفع هذا التسبيق بتقديم ضمان.

كما ان المادة 945 تسمح للمحكمة الإدارية للاستئناف أو لمجلس الدولة بإصدار قرار يوقف تنفيذ القرار الذي يمنح التسبيق في حالة وجود أوجه جدية تبرر إلغاء التسبيق ورفض الطلب؛ وذلك إذا كان تنفيذ التسبيق يمكن أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها. [1]

المطلب الثاني

إعادة النظر في كيفية تقديم عريضة افتتاح الدعوى

إن العريضة الافتتاحية هي خطوة أساسية في الإجراءات القضائية، حيث تحتوي على الطلبات القانونية والشروط الشكلية التي يجب احترامها؛ وهي ورقة مدونة تُقدم من قبل المدعي شخصياً أو وكيله أو محاميه او الكترونيا، تنشأ من خلالها الخصومة ويجب أن تتضمن بيانات شكلية دقيقة تحت طائلة عدم قبول.[2]

الفرع الأول: امكانية تقديم عريضة افتتاح الدعوى الكترونيا

لقد ألغى التعديل الأخير التمثيل الوجوبي بالمحامي، مع إدراج تحديثات في عصرنة العدالة والاعتماد على الطرق الإلكترونية في اجراءات رفع الدعوى وفقا للمادة 815 من ق 22-13، وأيضًا تبليغ الخصوم بالمذكرات والوثائق الإضافية قبل اختتام القضية باستخدام جميع الوسائل القانونية، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية حسب المادة 931 من نفس القانون[3]، وهي ميزة معتمدة بشكل خاص في القضاء الإداري المقارن خاصة في فرنسا[4].

[1] المادة945 من القانون القانون 22-13، مرجع سابق.

[2] ويمال دوشين سمير وصيفي، إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية، مذكرة مقدمة نيل شهادة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة 2023، ص 13.

[3] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص498.

[4] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص547.

أولا: البيانات الجوهرية المشتركة بعريضة افتتاح الدعوى

يجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م إ وتتمثل فيما يلي:

1. **الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى:** هي المحكمة المقامة أمامها الدعوى، والمطلوب حضور الخصوم على وجه التحديد امامها، وهذا الأمر أساسي لأنه يتعلق بقواعد الاختصاص النوعي أو المحلي للمحكمة، والتي تحدد السلطة القانونية للمحكمة للنظر في القضية[1].
2. **ذكر أطراف الدعوى:** وهما المدعى والمدعى عليه اما المدعي هو الطرف الذي يمتلك الصفة الإيجابية في الدعوى؛ وهو الشخص أو المؤسسة التي يطالب بحماية حق أو مركز قانوني تعرض لاعتداء، بينما المدعى عليه هو الشخص الذي ترفع عليه الدعوى ولديه الحق في تقديم طلب ودفاع عن نفسه في المحكمة[2]، وإن الغاية من ذكري الموطن هو ان تكون التبليغات صحيحه.
3. **الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي:** تُعد تسمية باستخدام الاسم واللقب مهمة لتوجيه الدعوى بشكل صحيح، حيث يشير ذلك إلى مكانته القانونية سواء كان شخصًا معنويًا عامًا أو خاصًا، ويُقابل مقره الاجتماعي موطن الأشخاص الطبيعيين، وصفته كممثل قانوني أو الاتفاقي يُحدد أهليته ليكون النائب القانوني في تمثيل الشخص المعنوي[3].
4. **عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى:** تشمل مكونات العريضة وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيده القانونية؛ والغرض من هذا الإيضاح

[1] ويمال دوشين سمير وصيفي، المرجع السابق، ص 13.

[2] علي عبد الحسين منصور، دعوى المدعى عليه في قانون المرافعات المدنية دراسة تأصيلية تحليلية، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد16، أكتوبر، 2020 ص80.

[3] إبراهيم بوعمرة، تطبيقات النظام العام على الشروط المتعلقة برفع الدعوى الإدارية، مجلة الأستاذ والباحث للدراسات القانونية المجلد: 6 العدد 2، جامعة سوسة تونس، 2021، ص 2139.

تمكين المدعى عليه من فهم المطلوب منه ليستعد لإعداد دفاعه قبل الجلسة؛ وبعد عرض الوقائع يجب تحديد الطلبات بدقة، أما الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى قد تكون قانونية مثل النصوص القانونية كالدستور، الاتفاقيات والتشريعات ويمكن أيضًا أن تكون مادية كالشهود، الصور، وبشكل عام يمكن لأي وثيقة أن تثبت واقعة معينة[1].

5. **الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى:** يُفضل الإشارة إلى كل مستند أو وثيقة تم إرفاقها بالدعوى عند عرض الوقائع، ويجب إيداع كل وثيقة مرفقة بالدعوى أمام الأمين؛ حيث يقوم بجردها وتوقيعها قبل إيداع ملف القضية ويستلم وصل الاستلام كمقابل لذلك. [2]

ثانيا: الشروط الشكلية الخاصة لعريضة افتتاح الدعوى الادارية

تتميز العريضة المتعلقة بالدعاوى الإدارية بخصوصيات معينة لا يوجد لها مثيل، ومن بين هذه الخصوصيات عريضة الدعوى الضريبية التي يُشترط فيها أن تكون مقدمة ضد الإدارة الجبائية ومحررة على ورق مدموغ؛ حيث أن المادة 1/821 من ق إ م إ نصت على ضرورة دفع الرسم القضائي من قبل المدعي مقابل تسليم إيصال الدفع؛ وإذا تم إعفاء الدعوى من الرسم القضائي بسبب استفادة الطاعن من نظام المساعدة القضائية، فإن ذلك يعني أن المدعي قام بدفع الرسم القضائي مسبقًا ويستفيد من هذه الخدمة.[3]

حيث نلاحظ من المادة 815 من قانون 22-13على انه تم حذف عباره موقع من محامي، وكان المشرع اعترف للقاضي برفع الدعوى دون استعانة بمحامي عكس ما كان عليه في السابق.

إذا كان أحد الأطراف في النزاع مدعى أو مدعى عليه هو دولة أو ولاية أو بلدية أو إحدى المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية أو إحدى الهيئات العامة الوطنية أو الجهوية،

---

[1] ويمال دوشين سمير وصيفي، المرجع السابق، ص14.

[2] نفس المرجع السابق، ص14.

[3] حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص104.

فيجب أن يمثلها الشخص المختص بحسب الترتيب السابق؛ وهو الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الممثل القانوني للمؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية أو الهيئة العامة الوطنية أو الجهوية. [1]

الفرع الثاني: حالات انقطاع اجال رفع الدعوى ووقفها

بالنظر إلى المادة 832 من القانون رقم 22-13 فإن أجل رفع الدعوى تنقطع في حالتي وفاة المدعي أو تغيير أهليته وكذلك الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، أما آجال الطعن فتوقف في حالة طلب المساعدة القضائية والقوة القاهرة أو حدوث حادث مفاجئ؛ وهذه الحالات الاربعة كانت تدخل ضمن حالات انقطاع اجال الطعن في الصياغة السابقة للمادة 832 وان التعديل الأخير يهدف إلى تسريع الفصل في المنازعات الإدارية وتجنب إطالة المدة.[2]

اولا: حالات قطع الميعاد

يقصد بالانقطاع بدء سريان ميعاد الطعن من جديد بعد زوال السبب الانقطاع، حيث لا تحتسب المدة السابقة والانقطاع بهذا المعنى يختلف عن الوقف. ولقد اشارات المادة 832 من قانون 22-13 إلى حالات وأسباب قطع المعاد على النحو التالي:

1. **الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة:** عندما يقوم المدعي بتقديم دعواه لدى جهة قضائية إدارية غير مختصة، ويصدر حكم بعدم اختصاصها، يُمدد الميعاد لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الحكم. ويهدف هذا الإجراء إلى حماية حق المدعي في التقاضي. [3]

وعليه وفقا لما جاءت به المادة 832 فقد استقرت على ان يكون الطعن القضائي الذي قد رفع امام جهة قضائية غير مختصة سواء كانت ادارية او عادية لا يسقط اجله.[4]

---

[1] احمد سبكي العيد عبد القادر قاسم، المرجع السابق، ص766.

[2] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص 499.

[3] نور الهدى بوخلف، اجراءات التقاضي امام الجهات القضائية الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023، ص26.

[4] عبد الحميد بن عيشة، شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المجلة "الجزائرية "للعلوم "القانونية" والاقتصادية "والسياسية –كلية الحقوق، جامعة" الجزائر– 1– ، 2016، ص133.

2. **وفاة المدعي أو تغير أهليته:** عند وفاة المدعى عليه يمكن لورثته أن يحلوا محله كخصوم في القضية، حيث يستمرون في الدفاع عن مصلحته، اما إذا تأثر المدعي بالجنون أو أية عوارض أخرى للأهلية، فقد يؤثر ذلك على قدرته على الدفاع عن مصلحته، وفي هذه الحالة يتم منعه من مباشرة حقه في الطعن لعدم قدرته على فهم القضية والدفاع عنها، وفي كلتا الحالتين يتعين على الورثة أو المخولين بالنيابة عنه اتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية لحماية حقوقهم أو حقوق المدعى عليه.[1]

ثانيا: حالات وقف الميعاد

عندما يتم وقف الميعاد فإن حساب الأجل يتوقف مؤقتا؛ وبعد انتهاء الحالة التي أدت إلى وقف الميعاد، يتم استئناف حساب المدة المتبقية من الفترة التي مرت قبل وقوع الحالة التي أوقفت الميعاد، [2]وقد أشارت المادة 832 من القانون 22-13 الى حالات وقف الميعاد على النحو التالي:

1. **طلب مساعدة قضائية:** هو قرار لكل شخص يجد صعوبة في ممارسة حقوقه أمام القضاء سواء كان كمدعي أو كمدعى عليه، ويأتي هذا التمثيل تجسيداً لمبدأ حق الدفاع في النظام القضائي الجزائري.[3]

يُشترط للاعتداد بطلب المساعدة القضائية كسبب لقطع الميعاد أن يتم تقديمه خلال ميعاد الطعن، ويتم استئناف حساب المدة المتبقية من تاريخ صدور القرار سواء بقبول الطلب أو رفضه.[4]

2. **القوة القاهرة او الحادث الفجائي:** تعرف القوة القاهرة بأنها حدث خارجي غير متوقع يستحيل دفعه تنبع من القضاء والقدر والطبيعة، بينما الحادث الفجائي هو حدث داخلي غير متوقع ويصعب دفعه وهو ناتج عن فعل الإنسان، وفقًا للمادة 832 فإنها تعتبر من

[1] نور الهدى بوخلف، المرجع السابق، ص26.

[2] احمد سبكي _ العيد عبد القادر قاسم، المرجع السابق، ص 766.

[3] عبد الحميد بن عيشة، المرجع السابق، ص134.

[4] نور الهدى بوخلف، المرجع السابق، ص26.

الحالات التي تؤدي إلى وقف أجال الطعن القضائي؛ وعند زوالها يتم استئناف حساب المدة المتبقية من الفترة التي مرت قبل وقوع الحالة التي أوقفت الميعاد.[1]

المطلب الثالث

مسائل الاختصاص

على الرغم من تحديد اختصاصات المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف في النظام القضائي الجزائري، إلا أنه قد تحدث مشاكل تتعلق بمسائل الاختصاص بين هذه الهيئات حيث يمكن أن يحدث تنازع إيجابي أو سلبي، كما تضمنه ق إ م إ وبموجب القانون رقم 22-13 يكون هناك حالات تنازع بين المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف، وفي بعض الحالات بين المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، ويمكن أيضًا أن يكون هناك ارتباط في الطلبات المنظمة في المواد من 808 إلى 812 من ق إ م إ.[2]

بناءً على هذه الأساس؛ يوفر المشرع حلولًا ملائمة في القانون رقم 22-13 للتعامل مع مثل هذه الحالات وتسويتها من خلال ما يعرف بالإحالة.

الفرع الأول: تنازع الاختصاص

ان تنازع الاختصاص لا يكون فقط بين القضايا المطروحة للقضاء ذات الطابع الإداري او الطابع العام، فقد يكون داخل نفس الجهاز القضائي كتنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري.

وبناء على ما جاءت المادة 808 من القانون رقم22-13؛ سنتطرق إلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في تنازع الاختصاص اولا واختصاص مجلس الدولة ثانيا.

[1] عبد الحميد بن عيشة، المرجع السابق، ص135.

[2] خولة هبهوب، تنازع الاختصاص الإقليمي في المادة الادارية في الجزائر في ظل القانون 22-13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023، ص48.

اولا: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالنظر في تنازع الاختصاص

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محاكم إدارية تابعة لنفس دائرة القضاء الإداري إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، طبقا للمادة 1/808من القانون رقم 22-13، وبموجب هذا النص فانه إذا حدث تنازع في الاختصاص بين محكمتين اداريتين من نفس الدائرة فإن صلاحية الفصل في التنازع تعود إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف التي تخضع لها المحاكمتان، سواء كان هذا التنازع إيجابيًا أو سلبيًا، بعدما كان هذ الاختصاص يعود إلى مجلس الدولة قبل تعديل القانون رقم 08-09.[1]

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في تنازع الاختصاص

لقد اشار المشرع الجزائري من خلال المادة 808 من ق إ م إ الى ثلاث حالات تنازع يؤول الفصل فيها الى رئيس مجلس الدولة ألا وهي:

الحالة الأولى: عندما يحدث تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين على نفس المستوى، فإن القضية يتم حلها عن طريق الإحالة الى رئيس مجلس الدولة للفصل في التنازع طبقا للمادة 2/808 من ق إ م إ.

الحالة الثانية: عندما يحدث تنازع في الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف، يفصل رئيس مجلس الدولة في النزاع واتخاذ القرار النهائي بشأنه طبقا للمادة 3/808 من ق إ م إ.

الحالة الثالثة: حالة تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة، يؤول الفصل في التنازع إلى هذا الاخير بكل غرفه مجتمعة حسب ما نصت عليه المادة 4/808 من ق إ م إ.[2]

[1] عبد القادر جلاب، حل تنازع الاختصاص ومسائل الارتباط والتسوية القضائية وفق القانون الجديد 22-13، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ـ المجلد 8، العدد 2، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2024 ص101.

[2] المادة 808 من قانون رقم 22-13، مرجع سابق.

وبناء لتدخلت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات خلال دراسة مشروع ق إ م إ وذلك لتعزيز التفاعل القضائي وجودة القرارات المتعلقة بفصل التنازع الاختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، بإضافة البعد النوعي إلى هذه القرارات.[1]

في القانون السابق من المعتاد أن تكون الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة الإدارية غير قابلة للطعن، لكن مع تغيير المادة 812 من ق إ م إ أصبح بإمكان المتقاضين الاستئناف أمام مجلس الدولة ضد الأوامر التي يصدرها رئيس المحكمة الإدارية، وهو تطور إيجابي حيث يتيح للأفراد الفرصة لطلب إعادة النظر في القرارات التي تؤثر على مصالحهم وبالتالي يُعزز مبدأ التقاضي على درجتين.[2]

الفرع الثاني: مسائل الارتباط

ان الارتباط في المادة الإدارية يعني العلاقة بين القضايا التي يكون فيها القاضي مختصا بجزء منها والجزء الاخر من اختصاص محكمة أخرى ولا يمكن النظر في احدهما إلا بعد النظر في الجزء الآخر، سواء كانت الدعوى مقدمة أمام محكمة واحدة أو أكثر؛ ويتم إحالة الملف من قبل رئيس المحكمة التي تنظر في النزاع إلى المحكمة المختصة في الفصل.[3]

وقد جاء القانون رقم 22-13 في المواد809 إلى 812 بحلول لإشكالات الاختصاص في حالة ارتباط الطلبات المرفوعة أمام القضاء الإداري، وهذا وفقا لما سنتطرق اليه:

أولا: ارتباط الاختصاص النوعي

يمكن تحديد الاختصاص لمحكمة معينة استنادًا إلا نوع النزاع وطبيعته حسب المادة 807 من ق إ م إ، تحدد هذه المادة ضوابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة على الأساس نوع

[1] احمد سبكي العيد عبد القادر قاسم، المرجع السابق، ص768.

[2] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص499.

[3] عبد القادر جلاب، المرجع السابق، ص102.

النزاع وطبيعته؛ مما يعني أن الاختصاص النوعي يؤخذ في الاعتبار عند تحديد القضايا التي يمكن للقاضي الإداري التدخل فيها.[1]

بالرجوع إلى نص المادة 809 من القانون 22-13 يتحقق هذا النوع من الارتباط عندما ترفع طلبات يعود الفصل في جزء منها إلى المحكمة الإدارية وجزء الاخر الى المحكمة الإدارية للاستئناف، حيث ميز المشرع الجزائري بين حالتين هما:

الحالة الأولى: تتعلق بالارتباط في دعوى واحدة

من خلال ما جاءت به المادة 809 فانه عندما تتلقى المحكمة الإدارية دعوى تكون فيها الطلبات مستقلة لكنها مرتبطة، حيث يعود بعضها إلى اختصاص المحكمة الإدارية والآخر إلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف فيجب على رئيس المحكمة الإدارية أن يحيل جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف.[2]

وبالتالي فان هذه الحالة تتعلق بتقديم دعوى واحدة أمام محكمة إدارية واحدة، حيث يلاحظ قاضي المحكمة الادارية أن بعض الطلبات تندرج ضمن اختصاصه؛ بينما البعض الآخر إلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، فيحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف.[3]

أن المشرع الجزائري عمل بقاعدة من يملك الكل يملك الفرع، عندما خول لرئيس المحكمة الإدارية إحالة جميع الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها اعلى درجة من المحكمة الإدارية. [4]

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 254.

[2] قانون رقم22-13، مرجع سابق.

[3] خولة هبهوب، المرجع السابق، ص74.

[4] عبدالقادر جلاب، المرجع السابق، ص 103.

الحالة الثانية: تتعلق بالارتباط في دعويين

وطبقا لما نصت عليه المادة 2/809 من القانون رقم 22-13 فإنه في هذه الحالة يتعلق الأمر بدعوتين قضائيتين إداريتين، الأولى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية والثانية مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف؛ حيث أن طلبات كل دعوى مرتبطة بالدعوى الأخرى فإن القانون يمنح لرئيس المحكمة الإدارية سلطة الإحالة جميع الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، ويصدر بشأن جميع الطلبات حكم واحد من قبل قاضي واحد. وهو الامر الذي يعكس الرغبة في تحقيق مبدأ حسن سير العدالة.

من خلال ما سبق؛ يظهر أن المشرع الجزائري قد منح الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف في كلتا حالتي الارتباط، وبالتالي وضع المشرع استثناءً عن المادة807 من ق إ م إ التي نصت على الاختصاص النوعي في المادة إدارية والتي لا يسمح بمخالفتها إلا بنص، لذا يجب على المشرع أن يُضيف عبارة "إلا ما استثني بنص" في المادة المذكورة أعلاه لتحديد الحالات التي يُسمح فيها بتجاوز الاختصاص النوعي. [1]

ثانيا: ارتباط الاختصاص الإقليمي

يتم تحقيق هذا النوع من الارتباط، من خلال دعوى واحدة تم رفعها أمام محكمة إدارية واحدة فقط أو من خلال دعوتين قضائيتين تم رفعهما أمام محكمتين إداريتين بحيث تكون طلباتهما مترابطة ببعضها وتكون كلتا المحكمتين مختصتين إقليميًا، تحقيقا للعدل سمح المشرع بإحالة النظر في جميع الطلبات أمام محكمة إدارية واحدة، من هنا ينص التشريع الجزائري على ثلاث حالات محددة من خلال المادتين 810 و811 من القانون 22-13. [2]

الحالة الأولى: تتعلق بالارتباط في دعوى واحدة

بناءً على المادة 810 من قانون 22-13 وضع المشرع الجزائري فرضية تتمثل في رفع دعوى واحدة أمام المحكمة الإدارية، حيث تعود بعض طلباتها إلى اختصاص المحكمة

[1] عبدالقادر جلاب، المرجع السابق، ص105.

[2] نفس المرجع السابق، ص 106.

الإدارية من حيث الاختصاص الإقليمي، والبعض الاخر لننتقل الى محكمة أخرى مختصة من نفس درجة التقاضي، وفي هذه الحالة يتولى القاضي الذي رفعت أمامه الدعوى النظر في جميع طلبات المحكمتين؛ دون الحاجة للإحالة إلى رئيس المحكمة الأخرى أو إخطاره ويمكن تحديد الشروط الواجب توافرها لتحقيق هذه الحالة على النحو التالي:

- ان ترفع دعوى واحدة أمام محكمة إدارية.
- أن تكون طلبات الدعوى مترابطة.
- أن تكون بعض الطلبات تختص بها المحكمة التي تم رفع الدعوى أمامها والبعض الاخر يعود الاختصاص الإقليمي فيه إلى محكمة أخرى.

الحالة الثانية: تتعلق بالارتباط في دعويين

في هذه الحالة جاءت في المادة 811 من القانون 22-13 على فانه عندما تخطر محكمتين إداريتين في وقت واحد بطلبات متفرقة ولكن مرتبطة، وتدخل في اختصاصهما الإقليمي الخاص، يقوم رئيس كل محكمة برفعها إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف للنظر فيها مع الاخطار بقرار إحالة القضية للمحكمة الإدارية الاخرى، ويفصل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بأمر الارتباط إن وجد، كما يحدد المحكمة أو المحاكم للفصل في الطلبات ويكون الامر قابلا للطعن امام رئيس مجلس الدولة[1] مما سبق يتضح لنا وجوب توافر شروط لتحقيق هذه الحالة وهي: [2]

- أن ترفع دعوتين قضائيتين إدارتين أمام محكمتين إدارتين في ان واحد.
- أن تكونا المحكمتين مختصتين إقليميا.
- أن يكون هناك ارتباط بين طلبات الدعوتين.
- أن يخطر كل رئيس محكمة الاخر بأمر الإحالة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف.

[1] وفاء الشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى إلغاء في الجزائر، مذكرة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، 2011-2010 ص 52.

[2] عبد القادر جلاب، المرجع السابق، ص107.

الحالة الثالثة: الارتباط بين محكمتين إداريتين للاستئناف:

من خلال ما نصت عليه المادة2/811 يفهم منها انه عندما يكون هناك بالارتباط بين محاكمتين اداريتين للاستئناف يتعين على رئيسي المحكمتين تقديم الطلبات أمام رئيس مجلس الدولة، هذا يعني تقديم الطلبات المتعلقة بالارتباط أمام الجهة القضائية المختصة بمعالجة اي الى رئيس مجلس الدولة، لكن لتتحقق هذه الحالة يجب توفر شروط هي: [1]

- أن ترفع دعوتين أمام محكمتين للاستئناف في ان واحد.
- أن يحيلا رئيسا المحكمتين الإداريتين للاستئناف الطلبات إلى مجلس الدولة.
- وجود ترابط بين طلبات الدعويين.
- اخطار كل رئيس للمحكمة الإدارية للاستئناف الرئيس الأخر.

الفرع الثالث: تسوية مسائل الاختصاص

تعني التسوية الإدارية إمكانية إحالة ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، بحيث يمكن للمشرع أن يوفر هذا الحل للمدعي الذي يخطئ في تحديد جهة القضائية المختصة في النظر في دعواه بدلاً من أن ترفض الدعوى بسبب عدم الاختصاص.[2]

وعملا بأحكام المواد 813 و814 من القانون 22-13 سوف نتطرق الى الإحالة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف**(اولا)** والإحالة إلى مجلس الدولة **(ثانيا)**.

اولا: الإحالة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف

تقضي المادة813 من القانون 22-13 أنه عندما تستلم إحدى المحاكم الإدارية طلبات تعتبر من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، يتعين على رئيس المحكمة الإدارية إحالتها إلى المحكمة الإدارية للاستئناف في أقرب الآجال.

[1] عبد القادر جلاب، المرجع السابق، ص108.

[2] المرجع نفس،، ص110.

فإذا رأت المحكمة الإدارية للاستئناف أن النزاع لا يندرج ضمن اختصاصها فإنها تصدر قراراً بذلك وتحيل القضية إلى المحكمة الإدارية المختصة للنظر في جميع الطلبات أو جزء منها حسب تقديرها، وهذا يساعد على ضمان أن يتم النظر في القضية من قبل الجهة المختصة فيما إذا كانت المحكمة الإدارية للاستئناف أو المحكمة الإدارية.[1]

ويمكن أن تتحقق هذه الحالة في الجزائر العاصمة؛ على سبيل المثال عندما يتم تقديم طعن ضد أفعال السلطات المركزية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف في المرحلة الأولى ومن ثم يتم استئناف القرار أمام مجلس الدولة في المرحلة الثانية فإن المحكمة لا تصدر قراراً فورياً بعدم الاختصاص في حال تبين لها عدم اختصاصها في النظر في الدعوى.[2]

ثانيا: الإحالة إلى مجلس الدول

نصت الفقرة الثانية من المادة 814 من القانون 22-13 ان رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف يحيل الملف الى مجلس الدولة إذا رفعت دعوى امامه واتضح انه غير مختص فالفصل في طلباتها، ويقوم هذا الأخير بتحديد المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة بناء على أمر صادر منه ولا يجوز لها الاعتراض بعدم الاختصاص في الدعوى التي تم إحالتها إليها من قبل مجلس الدولة.[3]

يحتفظ مجلس الدولة بسلطة الفصل في الاختصاص فقط، وهذا يمثل تغييراً عن النظام السابق الذي كان يتيح لمجلس الدولة الفصل في الموضوع كأول وآخر درجة في التقاضي[4].

[1] المادة 813 من القانون 22-13، المرجع السابق.

[2] عبد القادر جلاب، نفس المرجع السابق، ص110.

[3] القانون رقم 22-13 يعدل ويتمم القانون رقم، 08-09، مرجع سابق.

المبحث الثاني

المستجدات المتعلقة بتنفد السندات القضائي في المادة الادارية

تنفيذ السندات القضائية يُعتبر الخطوة الثانية الحاسمة في عملية التقاضي، حيث لا قيمة للأحكام دون تنفيذها على أرض الواقع من خلال اتباع الإجراءات التنفيذية المحددة قانوناً، تعتبر هذه العملية جزءاً من احترام القانون من قبل الجهات الإدارية وعلى الرغم من عدم وجود أحكام خاصة لتنفيذ المادة الإدارية، إلا أننا نُطبق القواعد الإجرائية العامة المنصوص عليها في المادة 600 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى ذلك حاول المشرع وضع بعض الإجراءات الخاصة لتنفيذ المادة الإدارية مع مراعاة امتيازات الإدارة.[1]

وقبل صدور قانون 22-13 كان القانون رقم 91-02 ينص على الإجراءات الخاصة المتعلقة ببعض الأحكام القضائية[2]؛ من بين هذه الأحكام كانت الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المالية ضد الإدارة، يعني ذلك أن القانون كان يحدد كيفية تنفيذ الأوامر القضائية التي تتضمن دفع مبالغ مالية من جانب الإدارة، مما يسهل عملية تنفيذ هذه الأحكام وتطبيقها.[3]

وبموجب القانون رقم 22-13 تم إلغاء القانون رقم 91-02 الذي كان ينظم تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالإدانات المالية ضد الإدارة على مستوى الخزينة العامة، الهدف من ذلك كان تحسين الإجراءات وتوفير ضمانات أفضل لتنفيذ هذا النوع من الأحكام بشكل فعال وعادل؛ وبالتالي يعتبر النص الجديد في القانون محاولة لتصحيح النقائص التي كانت موجودة في القانون السابق وتحسين عملية تنفيذ الأحكام القضائية ذات الطابع المالي ضد الإدارة. [4]

---

[1] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص500.

[2] القانون رقم 91-02 المحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، المؤرخ في 8جانفي 1991، الجريدة الرسمية، عدد2، المؤرخة في 9 جانفي1991.

[3] جمال قرناش، تنفيذ أحكام قضاء التعويض الإداري – بين مقتضيات القانون 91-02 ومستجدات القانون 22-13، مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد 11، العدد 01، جامعة خنشلة، السنة 2024 ص242.

[4] نفس المرجع السابق، ص245.

المطلب الاول

تنفيذ أحكام القضاء التضمن إدانة مالية ضد الادارة قبل صدور القانون 22-13

ان نطاق التنفيذ القضائي والقرارات الإدارية، يعتبر أحد أبرز المشكلات المطروحة هو امتناع الإدارة العمومية عن تنفيذ القرارات، بغض النظر عن مضمون الحكم الصادر ضدها، سواء كان يتعلق بأمور مالية أو تنفيذ تدابير إدارية أخرى. لذلك، اتبع المشرع الجزائري النهج القانوني الفرنسي من خلال اعتماد القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والآليات القانونية التي يمكن من خلالها إجبار الإدارة العمومية على التنفيذ. ويشمل ذلك سلطة إصدار الأوامر وفرض الغرامات التهديدية وفقاً للمواد 978 إلى 985 من رغم الخطوة الإيجابية التي اتخذتها السلطات القانونية؛ إلا أنها لا تخلو من بعض الصعوبات القانونية التي أثرت على عملية التنفيذ، مما أدى إلى تقليل فعالية استخدام الغرامات التهديدية وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون. وذلك لأنه من الصعب تحميل الإدارة العمومية بتنفيذ القرارات عندما تمتنع عن ذلك حتى مع وجود الإجراءات القانونية المحددة[1] .

حيث لاحظنا أن هذا القانون استمر لفترة طويلة على الرغم من غموضه وعدم وضوحه في تفاصيله والإجراءات المحددة التي يتم من خلالها تحصيل مبالغ الديون لفائدة المتقاضين ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية.

ومن خلال ما تقدم تطرقنا في هذ المطلب الى اجراءات التنفيذ في (الفرع الاول) اما في (الفرع الثاني) تطرقنا الى معوقات او عقبات التنفيذ.

الفرع الاول: اجراءات التنفيذ

يُنفذ الحكم القضائي الذي يتضمن إدانة المالية ضد الإدارة من خلال إجراءات محددة ووفقًا لأحكام القانون رقم 91-02، كما تضمن القانون إ م إ قبل تعديله بموجب المادة 986 التي تنص على: "**عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص**

[1] امينة رايس، المستجد في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل القانون 22-13المعدل والمتمم القانون 08-09، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، جامعة أم البواقي 2023، ص401.

المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقًا للأحكام التشريعية السارية المفعول"، ولعل المقصود في الحكم التشريعي هذا السياق هو القانون 91-02 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء[1]؛ المتعلقة بالتعويض النقدي ضد الإدارة ويترك تنفيذ هذا القانون لأمين الخزانة على مستوى الولاية؛ حيث يقوم بإدارة حساب تخصيص خاص (رقم 038-302) يتم استخدامه لتنفيذ الأحكام القضائية لصالح الأفراد والهيئات والمتضمن إدانات مالية للدولة[2].

كما نصت المادة 5 منه على انه: "**يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزين العمومية وبالشروط المحددة في المواد 6 وما يليها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**".[3]

من خلال ما سبق تتجسد اجراءات تنفيذ الاحكام القضائية المتضمنة الادانة المالية فيما يلي:

1. **التبليغ:** اذ يتعين على الإدارة المحكوم ضدها بالحكم الممهور بصيغة التنفيذيّة أن تُبلّغ بالحكم عن طريق المحضر القضائي؛ وإذا رفضت الإدارة تنفيذ الحكم، يمكن للمدعي تسلم المحضر القضائي الذي يفيد بالامتناع عن التنفيذ؛ وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب القانون[4]
2. **عريضة مكتوبة:** وذلك بتقديم المعني طلب رسمي إلى أمين الخزانة العامة؛ يشرح فيه أسباب متطلباته ويكون هذا الطلب عبارة عن طلب عادي وغير مرتبط بالشكليات القانونية الخاصة بالعرائض القضائية[5].

---

[1] امينة رايس، المرجع السابق، ص401.

[2] جمال قرناش، المرجع السابق، ص242.

[3] المادة 6 من القانون رقم 91-02 ،المرجع السابق .

[4] جمال قرناش، المرجع السابق، ص242.

[5] سعاد ميمونة، مدى التزام الادارة بتنفيذ اقرارات القضائية الادارية الصادرة ضدها، مجلة البحوث السياسية والادارية، المجلد4 العدد6، جامعة تلمسان، 2015 ص 229.

3. **النسخة التنفيذية الاصلية من السند القضائي:** التنفيذ القضائي للأحكام المتضمنة إدانات مالية يتطلب وجود نسخة تنفيذية؛ وهي نسخة ممهورة من الحكم بالصيغة المطلوبة وتحمل توقيع الموظف المختص، وتحمل عبارة "نسخة طبق الأصل للتنفيذ" وتختم بالختم الرسمي للجهة المصدرة[1].
4. **الوثائق والاجراءات التي تثبت بأن اجراءات التنفيذ فشلة:** كل الوثائق والسندات التي تشير إلى فشل المحاولات الودية تتضمن طلبًا للالتزام بالقرار الصادر من المحكمة ضد الطرف المخول له؛ حيث يُمهل المحضر القضائي للطرف المدان فترة قدرها 15 يومًا للاستجابة قبل اللجوء إلى التنفيذ الجبري، ويتضمن ذلك أيضًا المراسلات اللاحقة إذا توفرت، التي تهدف إلى تذكير الطرف المدان بواجب الاستجابة للقرار الصادر عن السلطة القضائية[2].

تختلف المهلة في حالة النزاع بين أطراف القانون العام المحددة لطالب التنفيذ عما هو الحال في القانون الخاص، في الحالة الأولى؛ يتعين على طالب التنفيذ تقديم جميع الوثائق والسندات التي تثبت عدم تنفيذ الحكم خلال فترة تصل إلى أربعة أشهر دون نتيجة اما في الحالة الثانية؛ يجب على الدائن تقديم جميع الوثائق التي تثبت أن الإجراءات التنفيذية قد استمرت لمدة شهرين دون نتيجة بدءًا من تاريخ تقديم الملف لدى ضبط العمومي[3].

5. **اجل التسديد:** في اجل لا تتجاوز ثلاثة أشهر؛ يتم دفع مبلغ الحكم القضائي النهائي من قبل أمين الخزانة إلى الطالب أو الطالبين وفقًا للملف المقدم، يجب أيضًا الالتزام بتلك الفترة إذا كان المحكوم عليه يشغل منصبًا في الإدارة العامة[4].
6. **تسديد المبلغ:** عند توفر الشروط اللازمة، يقوم أمين الخزانة بسحب مبلغ الدين من حساب الهيئة المحكوم عليها لصالح المحكوم له، ويتم ذلك بناءً على طلب تلقائي من

---

[1] حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الادارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 27.

[2] حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الادارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها،نفس المرجع السابق، ص229.

[3] سعاد ميمونة، المرجع السابق، ص 229.

[4] جمال قرناش، المرجع السابق، ص243.

الولاية استنادًا إلى الملف المقدم، والذي يتضمن طلب سحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الطرف الدائن[1].

وبناءً على ذلك؛ يتم تقييد آليات التنفيذ لتشمل الأحكام ضد الدولة، الجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وتُستثنى المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي من هذا النظام، حيث يتم تنفيذ الأحكام ضدها من خلال إجراءات الحجز المعمول بها في التنفيذ المدني، نظرًا لأن أموالها تُعتبر أموالًا خاصة بالمؤسسة وليست عامة[2].

الفرع الثاني: عقبات التنفيذ

تنفيذ الحكم القضائي المتضمن الادانة المالية ضد الإدارة يعاني من عدة عوائق وعقبات أبرزها:

اولا: طول اجراءات تقديم طلب التعويض

التعقيد والطول في الإجراءات التي يتبعها المستفيد لتحصيل ديونه؛ بعد إعداد السندات التنفيذية وتوثيقها بصيغة تنفيذية، يجب على المستفيد إبلاغ الإدارة بالحكم عبر المحضر القضائي المختص محلياً مع إلزامها بدفع المبلغ المحدد قضائياً[3].

ومن بين مظاهر طول الإجراءات المتبعة من قبل المستفيد لتحصيل ديونه هو الانتظار لمدة شهرين لتنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة، وهو ما يعتبر مضيعة للوقت؛ حيث لا يوجد ما يلزم الإدارة بالتنفيذ خلال تلك المهلة.

يظهر التناقض بين القانون 91-02المتعلق بتنفيذ بعض الأحكام القضائية وقانون الاجراءات المدنية والادارية، في حين ان الاول يُمنح للإدارة مهلة شهرين لتنفيذ الحكم القضائي، بينما

[1] سعاد ميمونة، المرجع السابق، ص229.

[2] شفيقة بن صاولة، اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، ط2، 2012، ص 319.

[3] حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الادارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص 29.

تُحدد المادة 612 من ق إ م إ مهلة قصيرة تبلغ 15 يومًا فقط للإدارة للتنفيذ؛ هذا التباين يمكن أن يؤدي إلى تباطؤ في عمليات التنفيذ [1].

ومن العيوب الرئيسية لهذا القانون هو أنه يتطلب انتظار المستفيد المحكوم له مدة شهرين لتنفيذ الإدارة، مما يعتبر إضاعة للوقت خاصة إذا لم يكن هناك ضغط قانوني على الإدارة للتنفيذ خلال تلك المهلة، التنفيذ الطوعي دائمًا ما يبقى عائقًا أساسيًا أمام تحقيق العدالة السريعة والفعّالة.

كما ان تنفيذ الأحكام القضائية المالية ضد الإدارة يُفرض على أمين الخزانة على مستوى الولاية وفقًا للقانون91-02، يُمكن تبسيط إجراءات طلب التسديد عن طريق التأكد من علم الإدارة بالحكم الصادر، ومن ثم تقديم الحكم مع محضر التبليغ مباشرةً إلى أمين الخزانة العمومية لاستيفاء الدين مما يوفر الوقت[2].

ثانيا: تباطؤ الخزية العمومية في التسديد

ان الخزينة العمومية تواجه مشكلة تماطل في تسديد المبلغ المحكوم له رغم استفائه لكل الشروط اللازمة حيث يظهر ذلك في:

تُنفَّذ عملية تسديد الخزينة العامة للمبالغ المالية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيل العريضة من قِبَل أمين الخزينة في سجل خاص، ويُفتَرض أن يُحقَق أمين الخزينة في ذلك ويُطلب منه التأكد من صحة الوثائق المُقَدَّمة من خلال تقديم طلب مفيد للتحقيق إلى النائب العام أو مساعديه في الجهة القضائية التي أصدرت الحكم[3].

نلاحظ أن المدة التي يشترطها المشرع لتسديد المبالغ لدى الخزينة العمومية طويلة نسبياً؛ بالمقارنة مع الأحكام الصادرة بين الأفراد في القانون العام، حيث يكون تسديد المبالغ في مهلة لا تتجاوز شهرين[4].

---

[1] جمال قرناش، المرجع السابق، ص 244.

[2] حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الادارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص29.

[3] المادة 9 من القانون 91-02، المرجع السابق.

[4] عفيف بن عبو، المرجع السابق، ص 167.

وتباطؤ الخزينة العمومية في التسديد يكون واضحًا عندما يتجاوز المبلغ المالي المطلوب دفعه قيمة رصيد البلدية المدينة، في مثل هذه الحالة؛ يقوم أمين الخزانة بتسديد المبلغ على دفعات مما يتسبب في تأخير تنفيذ بعض القرارات القضائية، لأن الخزينة تسترد المبلغ من حسابات أو ميزانيات الهيئات ذات الصلة وقد يحدث تعسف من أمين الخزانة في التأخير أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، يُلاحظ أن الأحكام الصادرة بالتعويض لا تشمل أمرًا بدفع المبلغ المطلوب بل تشمل تقارير عن مدى احقيته بهذه التعويضات [1].

تُلاحظ أن طريقة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة تختلف بشكل كامل عن الممارسات الاعتيادية في تنفيذ الأحكام القضائية ضد الأفراد العاديين، وذلك نتيجة للامتيازات التي تتمتع بها السلطة العامة والمبادئ الأساسية المتبعة في القانون، مثل مبدأ عدم جواز اكراه الإدارة على التنفيذ وعدم جواز الحجز على أملاكها؛ هذه المبادئ تؤثر بشكل سلبي على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، حيث تفقد تلك الأحكام القوة الإلزامية التي تتطلبها لكونها تفتقر إلى العنصر الأساسي فيها والمتمثل في القوة الإلزامية.[2]

وفقًا للقانون رقم 91-02؛ بعد إصدار محضر الامتناع عن التنفيذ من قبل المحضر القضائي يتم تسليم الملف للمستفيد وأمين الخزانة بدلاً من تسلمه مباشرة من المستفيد مع وضع ختم الاستلام، يُطلب من أمين الخزانة إرساله عن طريق البريد المضمون، ومع وجود عدة حالات تضيع فيها الملفات فإن فقدان الملف الأصلي يجبر المواطن على إجراءات تحقق ومعقدة لاستلام نسخة أخرى.

وفي حالة وجود عدة محكومين؛ يشترط من أمين الخزانة أن يُودع المبلغ المحكوم به لصالحهم في حساب واحد، وفي بعض الحالات يُمنع هؤلاء المحكومين من تحرير وكالة لأحدهم؛ مما يؤدي إلى تعليق القضية لسنوات[3].

[1] جمال قرناش، المرجع السابق، ص244.

[2] حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الادارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص 31.

[3] [3] جمال قرناش، المرجع السابق، ص 245.

المطلب الثاني

الغاء احكام القانون91-02 الخاص بتنفيذ بعض احكام القضاء وإحالته الى نص المادة 986 من القانون 22-13

ان عملية التنفيذ في المادة الإدارية تبرز مشاركة الإدارة كجهة في تلك العملية، مما يستلزم من المشرع تطوير أساليب مخصصة لتنفيذ في هذه المادة؛ خاصة عندما يتعلق الأمر بسداد مبالغ مالية وتنفيذ سندات القضائية، ونظرًا لصعوبة تطبيق القواعد العامة للحجز على الأموال المدينة التي تعتبر عمومية وغير قابلة للحجز، فإن هذا يجعل عملية التنفيذ صعبت تتطلب جهدًا إضافيًا وتخطيطًا دقيقًا[1].

أحد أهم جديد جاء به القانون 22-13 محاولة حل المشكلات التي نتجت عن القانون السابق وذلك عن طريق اتخاذ عدة إجراءات، بما في ذلك إلغاء القانون 91-02 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، وكان هذ القانون ينظم بعض الجوانب القانونية والقضائية؛ بسبب عدم ملاءمته للتطورات التشريعية والقضائية في الجزائر إضافة إلى العملية التي نشأت عن تطبيقه[2].

واحال تلك الإجراءات التي كان يتضمنها هذا القانون إلى نص المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك عندما يتضمن الحكم أو السند التنفيذي الزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبالغ مالية لصالح أحد الأشخاص في القانون الخاص، وحسب ما جاءت به هذه المادة فإن المحضر القضائي يتكفل بمختلف إجراءات التنفيذ الجبري عن طريق الاقتطاع من الحساب الجاري لدى الخزينة العمومية[3].

[1] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص500.

[2] امينة رايس، المرجع السابق، ص403.

[3] احمد سبكي، العيد عبد القادر، المرجع السابق، ص770.

الفرع الاول: اجراءات التنفيذ طبقا للمادة 986 من القانون 22-13

تم تعديل المادة 986 لتشمل الإجراءات التي يتم بموجبها تحصيل المبالغ المالية المحكوم بها ضد أفراد القانون العام لصالح أفراد القانون الخاص أو العام على حد سواء؛ حيث تضمنت هذه المادة مصطلحي الحكم والقرار حيث يُعتبر الحكم الذي يحصل على قوة الشيء المقتضى به في حالة عدم تقديم طعن خلال المواعيد المحددة؛ مما يحوله من حكم ابتدائي إلى حكم نهائي. وعندما يتحول إلى حكم نهائي يكون له القوة الملزمة، أما في حالة الاستئناف الحكم الابتدائي فستصدر الجهة القضائية الدرجة الثانية قراراً قضائياً نهائياً حازاً على قوة الشيء المقتضى به[1].

ومن خلال ما جاءت به المادة 986من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 سنتطرق الى ما يلي:

اولا: دور المحضر القضائي

وفقًا لما جاء في المادة 986 في الفقرتين الاولى والثانية من القانون رق22-13؛ نصت على دور المحضر القضائي في عملية التنفيذ؛ حيث انه عندما يصدر حكم أو قرار يلزم أحد الأشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد لصالح شخص آخر القانون الخاص، يقوم المحضر القضائي بتنفيذ هذا القرار عن طريق التبليغ الرسمي للشخص الملزم بهذا الدفع ويُعطى له مهلة شهرين للقيام بالدفع وتنفيذ ما تضمنه السند التنفيذي.[2]

ما يميز عملية التنفيذ في المادة الإدارية هو مشاركة الإدارة كطرف في هذه العملية؛ وهذا يبرر جهود المشرع الجزائري لإيجاد أنماط خاصة لتنفيذ هذه المادة، خاصة عندما يتعلق الأمر بدفع مبالغ مالية؛ حيث لا يمكن تطبيق القواعد العامة للحجز على الأموال المدينة بسبب طبيعتها كأموال عمومية غير قابلة للحجز، مما يجعل تنفيذ السندات التنفيذية بهذا النوع يصعب بشكل كبير.[3]

[1] رايس امينة، المرجع السابق،، ص403.

[2] عفيف بن عبو، "تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة العمومية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، المجلد، 09 العدد، 01جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص154.

[3] جمال قرناش، المرجع السابق، ص245.

بعد انقضاء المهلة دون قيام المنفذ عليه التنفيذ بالدفع؛ يُحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ومن ثم يُقدم طلب التحصيل إلى الأمين الخزانة في الولاية التابعة لمقر الجهة المحكوم عليها، وذلك من خلال عريضة مكتوبة ترفق معها:

- نسخة من السند التنفيذي.
- محضر التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء.
- محضر الامتناع عن التنفيذ.
- رقم الحساب الجاري للدائن.

ثانيا: دور امين الخزانة

يكمن دور امين الخزانة فيما يلي[1]:

يمكن لأمين الخزانة العامة أن يصدر أمرًا تلقائيًا يُسمح له بسحب مبلغ الدين والمصاريف من حسابات الهيئات المحكوم عليها، وتحويلها إلى حساب الدائن في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وهذا طبقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 986 من القانون رقم 22-13.

يمكن لأمين الخزانة العامة قبل عملية التحويل المذكورة؛ أن يطلب معلومات إضافية من المحضر القضائي أو من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطلوب تنفيذه خلال ثلاثة اشه، وذلك في الإطار المحدد في الفقرة الرابعة من نفس المادة المذكور سابقا.

في حالة وجود مبلغ مالي مستحق وفقًا للحكم أو القرار القضائي ضد إدارات وهيئات عمومية، يمكن لتلك الإدارات والهيئات العمومية المستفيدة من الحكم أو القرار أن تُطلب من أمين الخزانة العامة في مقر الهيئة المحكوم عليها تحصيل تلك المبالغ.

يمكن للمستفيد من الحكم أو القرار أن يقدم طلب التحصيل مباشرة إلى أمين الخزانة في الولاية التابعة لمقر الجهة المحكوم عليها، وذلك عبر عريضة مكتوبة تكون مرفقة بالوثائق التالية:

1. نسخة من السند التنفيذي.

[1] المادة 986 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

2. كافة الوثائق أو المستندات التي تثبت أن جميع المساعي لتنفيذ الحكم أو القرار بقيت لمدة أربعة أشهر.

وفي هذا السياق، يُمكن لأمين الخزانة، قبل عملية التحويل، طلب المعلومات الإضافية من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطلوب للتنفيذ، خلال فترة لا تتجاوز أربعة أشهر.[1]

تشير المعلومة إلى أن التنفيذ النقدي يتم دائمًا باستخدام العملة الوطنية في الجزائر، وهذا يمكن أن يسبب صعوبة في حالة كانت الضحية غير جزائرية وليست مقيمة في البلاد، يعود ذلك إلى عدم وجود توجيهات قانونية واضحة في المواد الإدارية حول هذا الأمر، ونظرًا للوضع القانوني والمالي في الجزائر؛ يصعب على الضحية غير المقيمة في البلاد الحصول على تعويض بعملة غير العملة الجزائرية.[2]

الفرع الثاني: اعادة النظر في بعض اجراءات التنفيذ ضد الإدارة

من خلال التعديل الجديد لقانون إجراءات المدنية والإدارية؛ يظهر أن المشرع لم يُقدم أحكامًا جديدة تتناول عملية التنفيذ وهذا يُعتبر نقصًا في التعديل، خاصة مع تزايد التحديات في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وصعوبة مواجهة الإدارة لهذه السندات.[3]

وما يستحدث في هذا السياق هو أن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 22-13 قام بتمييز بين الإجراءات المتعلقة بتحصيل المبالغ المالية عندما يكون الأمر يتعلق بأشخاص من القانون الخاص؛ وبين تلك المتعلقة بأشخاص من القانون العام.[4]

[1] جمال قرناش، المرجع السابق، ص ص 245، 246.

[2] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 7، الجزائر 2001، ص142.

[3] توفيق ميلود مباركي، شكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون، المجلد، 08العدد 01، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أمحد زبانة، 2017 ص364.

[4] جمال قرناش، نفس المرجع السابق، ص247.

تم تحويل مسؤولية الإجراءات التحصيلية للأشخاص من القانون الخاص إلى المحضر القضائي، حيث يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر الامتناع عن التنفيذ؛ وبعد ذلك يقوم بتقديم طلب التحصيل إلى أمين الخزينة في الولاية المعنية بمقر الجهة المحكوم عليها.

فيما يتعلق بالتحصيل الخاص للأشخاص من القانون العام، يمكن للإدارة والهيئات العمومية المستفيدة أن تطلب من أمين الخزينة العمومية في مقر الهيئة المحكوم عليها تحصيل تلك المبالغ؛ حيث يتم تقديم طلب التحصيل مباشرة من قبل المستفيد من الحكم أو القرار إلى أمين الخزينة في الولاية التابعة لمقر الجهة.

كما يرى الاستاذ قرناش جمال أن التوجيه الجديد الذي وضعه المشرع بخصوص دور المحضر القضائي في التحصيل لدى أمين الخزينة للمبالغ المالية أو المحاكمات يعد تطورًا هامًا، خاصة في ضوء المشاكل التي نشأت في فترة سريان القانون 91-02؛ حيث كان يتوجب على المستفيد القيام بمسؤولية التوجه لأمين الخزينة بعد تسليم محضر الامتناع من قبل المحضر القضائي.

تمثل وجهة النظر الثانية في أن التوجيه القانوني الجديد يسهل العملية بالنسبة للإجراءات المطلوبة في عملية التحصيل، حيث يمنح المستفيد فترة مدتها شهرين أيضًا لانتظار تنفيذ الإدارة، وهذا يأتي نتيجة عدم وجود ما يُلزم الإدارة بتنفيذه خلال هذه المهلة، مما يوفر للجميع فرصة أكبر لإتمام الإجراءات بشكل أفضل وأكثر فعالية.

القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09، يمنح أمين الخزينة حقًا في التأكد من صحة الوثائق المقدمة له، ويمكنهم طلب معلومات إضافية من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو من المحضر القضائي، خلال فترة محددة تصل إلى ثلاثة أشهر إذا كان المستفيد شخصًا خاصًا؛ ولمدة تصل إلى أربعة أشهر إذا كان المستفيد شخصًا من الأشخاص القانون العام، وتعتبر هذه المدة طويلة من وجهة نظرنا، ويمكن تقليصها إذا كان ذلك يخدم مصلحة المستفيد خاصة إذا كان المستفيد شخصًا من الأشخاص القانون الخاص.

حيث استخدم المشرع عبارة "يمكن" للإشارة إلى انعدام الصرامة في عملية التنفيذ الجبري من خلال أمين الخزانة، ومنح سلطة التقدير لهذا الأخير يؤدي إلى إمكانية عدم مباشرة عملية الاقتطاع مما يقلل من فعالية السندات القضائية التي تصدر باسم الدولة، وعلى الرغم من ذلك يبقى السند التنفيذي مرهونا برغبة أمين الخزانة وهو الجهة المسؤولة النهائية لمصير هذه السندات القضائية في الجانب الإداري.[1]

النقطة الرئيسية هنا هي أن المشرع لم يوفر بديلًا أو آلية بديلة في حال رفض أمين الخزانة تنفيذ عملية التحويل، يتساءل الكاتب لماذا لم يُمكن الطعن في قرار أمين الخزانة أمام الجهة الإدارية العليا؛ أو على الأقل لماذا لم يُسمح للقاضي الإداري بالتدخل لأمره بتحويل التنفيذ بأكمله بدلاً من أمين الخزانة.

الجانب المهم الذي يجب الإشارة إليه هو أن الاستئناف في إطار القانون رقم 22-13 أصبح خيارًا لتنفيذ حكم قضائي، وهو توجيه دقيق وآمن نظرًا لأن عدم توقيف التنفيذ قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان له تأثير سلبي على تنفيذ الأحكام القضائية التي تتضمن مطالب مالية ضد الإدارة.[2]

[1] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص502.

[2] جمال قرناش، نفس المرجع السابق، ص247.

ملخص الفصل الأول

من خلال ما تم معالجته سابقا ضمن هذا الفصل الذي يحتوي على القوانين الإجرائية المعدلة في المادة الإدارية من قبل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، واعتبارا ان المنازعة الإدارية تكون الإدارة صاحب السلطة طرفا فيها ما يميز طابعها وخصوصيتها الإجرائية؛ سواء امام القضاء العادي الإداري او القضاء الإداري الاستعجالي، ومنها المطروحة حول عريضة افتتاح الدعوى الإدارية واستحداث عصرنتها في كيفية برمجة منازعة إدارية في ذات القضاء، فهي الأساس بحيث تنشأ بموجبها الخصومة ويفصل فيها الى غاية الوصول لتنفيذ السندات القضائية المتعلقة بالأموال التي تكون الإدارة مدينة بها، كما ان القانون الجديد أوجد حلول وتسوية في مسائل ارتباط الطلبات وتنازع الاختصاصات أكان إيجابيا او سلبيا؛ بين مختلف محاكم هذا الجهاز القضائي سوآءا محكمة إدارية ومحكمة استئنافية او محكمة استئنافية ومجلس دولة بما عرف بالإحالة القضائية، بناءً على هذا الأساس اوجد المشرع حلولًا ملائمة في القانون رقم 22-13 للتعامل مع مثل هذه الحالات الإجرائية.

الفصل الثاني

تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية

الفصل الثاني

تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

التقاضي هو الحق الذي يسمح للمحكوم عليه بطرح دعواه مرة ثانية أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول، يتم ذلك من أجل إعادة النزاع للنظر من جديد أمام جهة قضائية أعلى لتأييد الحكم الأول أو إلغائه، أو اتخاذ أي إجراء يراه القاضي مناسباً لتحقيق مصلحة الأطراف المتنازعة[1].

إن ما يميز عملية التقاضي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 هو اعتبار مجلس الدولة كجهة استئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، يختلف هذا عن الوضع في القضاء العادي؛ حيث يكون الاستئناف أمام غرف مختلفة حسب تعدد اختصاصاتها، ويكون الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ويمكن أن يؤدي هذا النظام إلى عدم المرونة في عملية التقاضي خاصة في مرحلة الاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يُعتبر أعلى هرم في القضاء الإداري أو الاستشاري، مما يؤدي إلى تأخير إجراءات التقاضي بشكل كبير [2] لأن النظام القضائي الإداري في الجزائر يتميز بعدم وجود هيئة قضائية ادارية استئنافية، حيث يقتصر القضاء الإداري على مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، هذا الترتيب لم يكن محدوداً للهيكل فقط، بل كانت هناك تعددية في اختصاصات مجلس الدولة وتحويله إلى محكمة قانون؛ هذه الخصوصية أثارت العديد من النقاشات حول المبدأ التقاضي في المادة الإدارية، والتي لم تكن واضحة في دستور 1996، وفقاً لتعديلات عام 2016؛ حيث جاءت الفقرة الثالثة ضمن المادة 165 من تعديل دستور 2020 تهدف إلى ضمان حق التقاضي على درجتين وتحديد الشروط والإجراءات الخاصة به، هذه الإضافة تعتبر تعزيزاً لحقوق وحريات الأفراد عن طريق

[1] حمزة خادم، تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية المجلد 7العدد 1، جامعة سعيدة، الجزائر، 2023، ص 879.

[2] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص502.

تعزيز قيمة الدستورية لهذا الحق؛ مما يجعله يتمتع بحماية أكبر ويعتبر مقدساً ومتفوقاً على أي تجاوز من قبل القانون أو السلطة القضائية[1].

حيث أكد المؤسس تجسيد مبدأ التقاضي ي على درجتين في دستور 2020 حين نص على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية ما يعد اكتمالا للبناء الهيكلي للقضاء الاداري وذلك إعمالا للمادة 2/179 منه نصها "...**يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية...**". [2]

ومن خلال ما تقدم سنتناول في المبحث الاول كيف تم استحداث المحاكم الادارية الاستئنافية أما في المبحث لثاني سنتطرق الى اجراءات رفع الدعوى امام المحاكم الادارية للاستئناف.

[1] المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي 442/20 في 30ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد82لسنة 2020 المعدل والمتمم.

[2] عبد العزيز سي العربي، مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، المطل القانوني، المجلد5، العدد 1، جامعة مولود معمر، وزو تيزي 2023 ص113.

المبحث الأول

استحداث للمحاكم الإدارية للاستئناف

تم إنشاء هذه المحاكم الإدارية للاستئناف بناءً على المادة 179 من تعديل الدستور يعتبر هذا أول نص صريح تُعلن فيه عن إنشاء المحكمة الادارية الاستئنافية، منذ إعلان المؤسس الدستوري عام 1996 عن نية تبني النظام للازدواجية القضاء في الجزائر.

بموجب التعديل الاخير صدرت مجموعة من القوانين من أجل تنظيم المحاكم الادارية للاستئناف وتكمن هذه القوانين في: القانون رقم 22-07 الذي يتضمن التقسيم القضائي، والفصل الثالث منه يتعلق بالتقسيم القضائي الإداري، وتحديدًا المادة 08 منه التي تنص على إنشاء ست محاكم إدارية للاستئناف[1].

ويأتي بعد ذلك القانون العضوي رقم 22-10 الذي يحدد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف. [2]ثم صدر بعد ذلك القانون العضوي رقم 22- 11يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98الذي يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصات[3].

وفي الاخير صدر القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون08-09 المتضمن ق إ م إ والذي تضمن في بابه الاول مكرر الاجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف الاختصاص، التشكيلة، أحكام رفع الاستئناف، الآجال، وقف التنفيذ، الفصل في القضية، الطعن في الأوامر الاستعجالية.[4]

---

[1] القانون العضوي رقم 22-07 المؤرخ في 05مايو 2022، المتعلق بالتقسيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد32، الصادرة بتاريخ 14مايو 2022.

[2] القانون رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022؛ المتعلقة التنظيم القضائي؛ ج ر 41 لسنة 2022.

[3] القانون العضوي رقم 22-11، المؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022.

[4]- القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، السالف الذكر.

ان إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف يهدف إلى تقريب العدالة الإدارية من المواطن أولاً، كما يساهم في تخفيف الضغط على مجلس الدولة وتمكينه من أداء دوره بفعالية في تقييم أداء الجهات القضائية الإدارية والتصدي للطعون بالنقض، بالإضافة إلى تخفيف العبء عن المحاكم الإدارية في المرحلة الثانية.[1]

حيث سنتطرق في هذا المبحث الى تنظيم المحاكم الادارية الاستئنافية في (**المطلب الاول)** وبعدها الى اختصاص هذه المحاكم والآثار المترتبة عليه في (**المطلب الثاني)**.

[1] محمد صغير سعداوي، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدا التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحكمة الإدارية للاستئناف، مجله القانون والتنمية، المجلد 4 العدد 7، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه الطاهري محمد، ببشار 2023، ص30.

المطلب الأول

تنظيم المحاكم الادارية الاستئنافية

تستهدف جهود تنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف تحديد بنيتها وهيكلها، بالإضافة إلى تنظيم إطارها البشري ووضع القواعد التي تحكم سير عملها، ويتم ذلك من خلال مناقشة تكوين المحكمة الإدارية للاستئناف وقواعد سير عملها في هذا النص.

حيث سنتناول في لفرع الاول الهيكل والتسيير وفي الفرع الثاني تشكيلة المحاكم الادارية للاستئناف.

الفرع الأول: الهيكل والتسيير

المقصود بهيكل في المحكمة الإدارية للاستئناف توزيع الغرف والأقسام المختصة بأنواع معينة من القضايا، مثل القضايا الاستعجالية أو العادية، ويتحكم في ذلك عدد القضاة التابعين للجهة القضائية وحجم العمل، يمكن أيضًا للمحكمة الإدارية للاستئناف تنظيم نفسها في شكل غرف وأقسام للمحاكم التي تواجه كثرة النزاعات القضائية، مثل المحاكم الإدارية في المدن الكبرى كالمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ووهران، يعتبر هذا التقسيم جزءًا من التنظيم الداخلي الذي يهدف إلى تسهيل أداء العمل القضائي بصورة منظمة ومنتظمة. [1]

لقد تم التركيز في هذا الفرع على سير المحاكم الإدارية الاستئنافية كهيكل مستحدث بموجب الدستور، وذلك من خلال ضبط سير هذه المحاكم ووضع القواعد المتعلقة بالهيكل القضائي، والتي سنتطرق لها اولا كما سيتم تناول الهياكل غير القضائية والسير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية الاستئنافية ثانيا.

[1] هادية حليمي، المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي، 2023، ص24.

اولا: تسير الهياكل القضائية للمحاكم الادارية الاستئنافية

يتمثل الهيكل القضائي للمحاكم الادارية الاستئنافية من الغرف والنيابة العامة وذلك طبقا لما جاءت به المواد 34 و36 من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

1. الغرف

وقد جاءت المادة 34 من القانون 22-10[1] المتعلق بالتنظيم القضائي، على ان تنظم المحكمة الإدارية الاستئنافية في شكل غرف بناءً على المعايير الطبيعية والنشاط القضائي لكل محكمة، ويتم ذلك بناءً على استشارة رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية مع المحافظ الدولة، مما يعني أن الأخذ برأي المحافظ الدولة يُعتبر ضروريًا قبل تحديد عدد الغرف.

تؤكد الفقرة الثانية من المادة أيضًا على إمكانية تقسيم الغرف إلى أقسام، وتحديد عددها استنادًا إلى طبيعة وحجم النشاط القضائي لكل غرفة، ويتم ذلك بنفس الإجراءات التي تم اتخاذها في تحديد عدد الغرف.

تخول المادة 35 من نفس القانون نائب رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف الصلاحية لتولي مسؤوليات رئاسة المحكمة في حالة عدم قدرة رئيسها على القيام بواجباته، وفي حالة عدم توفر هذا الاستحقاق، يُكلَّف أقدم رئيس غرفة بتولي المسؤوليات الخاصة برئيس المحكمة الإدارية للاستئناف.[2]

[1] المادة 34 من القانون 22-10، نفس المرجع السابق.

[2] صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف التنظيم والاختصاص، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد: 12 عدد: 03 جامعة تامنغست، 2023، ص231.

2. **النيابة العامة**

وفقًا لما ينص عليه المادة 36 من القانون العضوي رقم 10 -22، يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوطة به وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأيضًا الواردة في النصوص الخاصة [1].

أي أنّ محافظ الدولة يتولى النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

ثانيا: تسير الهياكل غير القضائية للمحاكم الادارية الاستئنافية

تتمثل قواعد سير المحاكم الإدارية للاستئناف في كتابة الضبط والتسيير المالي لها.

1. كتابة الضبط

تملك كل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط، ويُعين كاتب الضبط الرئيسي للإشراف عليها ويُساعده كاتب الضبط تحت إشراف ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية.

حيث تحيل المادة 11 قانون العضوي رقم 22-10 الخاص بالتنظيم القضائي قواعد سير عمل كتاب الضبط الى التنظيم، ويتطلب صدور تنظيم خاص بالهيكلية الخاصة بكتاب الضبط لمحاكم الاستئناف الإدارية بعد تأسيسها وبدء العمل الفعلي بها.[2]

كما أن كتاب الضبط في المحاكم الإدارية يضمنون سير مصلحة الضبط بكفاءة، ويديرون السجلات الخاصة بالمحكمة ويحضرون الجلسات بطريقة مشابهة للمحاكم القضائية العادية، حسب مانصت عليه المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98\356[3].

[1] القانون العضوي رقم 22-10، المرجع السابق.

[2] المادة 11 من القانون العضوي 22-10، المرجع السابق.

[3] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98\356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق احكام القانون رقم 98-02 المتعلق ب المحاكم الإدارية، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011،

2. التسيير المالي والإداري

خول المشرع الجزائري حسب نص المادة 38 من القانون العضوي رقم 22-10، مسألة التسيير الإداري والمالي لهذه المحاكم لوزير العدل في ظل أحكام المادة7 من القانون 98-02. [1]

آخر ما صدر؛ نجد المرسوم التنفيذي رقم 120/23، الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف في الفصل الثاني، وينص في المادة 6 منه على وجوب وجود أمانة عامة في كل محكمة إدارية للاستئناف، يقودها أمين عام، وتخضع لسلطة محافظ الدولة وتُسمى في النص "الأمانة العامة.[2]

وتم تحديد دور الأمين في هذه المحاكم وذلك من خلال المواد 7 و8 من نفس القانون؛ حيث يكون الأمين العام مسؤولاً بشكل ثانوي عن صرف ميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف؛ حيث يقوم بالتزامن بنفقات تسيير المحكمة وتصفيتها، ويأمر بصرفها داخل حدود الاعتمادات الممنوحة، ويخضع الالتزام بنفقاتها للرقابة المسبقة من طرف المراقب المالي بولاية مقر المحكمة الإدارية.[3]

الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الادارية للاستئناف

تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف من هيكلين: الاول يتعلق بالهيكل القضائي وثاني يتعلق بالهيكل غير القضائي الذي يتمثل في أمانة الضبط.

[1] صلاح ملوك، المرجع السابق، ص231.

[2] حليمي هادية، نفس المرجع السابق، ص 30.

[3] المرسوم التنفيذي رقم120/23، المؤرخ في 18 مارس 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، الجريدة الرسمية العدد 18، الصادرة بتاريخ 21مارس 2023.

اولا: الهيكل القضائي

حسب ما اوردته المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 المتضمن قانون التنظيم القضائي "تتشكل المحكمة الادارية للاستئناف، من ":

1. **قـــضـــاة الـــحـكـــم**: تتشكل هذه الهيئة من:

أ- **رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة:** يتم تعيين رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف من قبل رئيس مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي؛ ويأتي هذا التعيين وفقًا لأحكام المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويشترط فيه أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، مما يعكس الحاجة إلى خبرة واسعة في مجال القضاء الإداري هذا الشرط يعزز التخصص والاحترافية للقضاة، مما يسهم في إصدار قرارات قضائية متقنة ومتخصصة على مستوى درجة الاستئناف، وبالنسبة للاختصاصات فإنها متشابهة مع اختصاصات رؤساء الجهات القضائية الأخرى، الواردة ضمن الأحكام المشتركة بين النظام القضائي العادي والإداري. [1]

يُكلف رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بمهام أخرى، بموجب المادة 989 من ق.إ.م.إ المعدل واحدة من هذه المهام هي استلام التقارير التي يرسلها رؤساء المحاكم الإدارية؛ وينبغي له مراجعة هذه التقارير واتخاذ الإجراءات المناسبة بناءً عليها[2].

ب- **نواب الرئيس:** هم قضاة لم يشترط فيهم المشرع أي شروط خاصة، أما عن مهامهم فلم يتم النص عليها باستثناء ما ورد في المادة 35 من القانون العضوي رقم 10/22وهي استخلاف رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في حالة حدوث مانع لهذا الأخير.[3]

---

[1] بوزيد غالبي – مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الادارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 9 العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، 20، ص306.

[2] المادة 989 من القانون 22-13، المرجع السابق.

[3] المادة 35 من القانون العضوي رقم 22-10 تنص على أنه: " **في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.**"

ج- **رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام عند الاقتضاء ومستشارين قضاة محافظ الدول:** كلهم يتميزون بالخبرة والتأهيل القضائي، لم يحدد المشرع شروطًا خاصة لتعيينهم، باستثناء رتبتهم كمستشارين واختصاصاتهم فهم يقومون بتشكيل التشكيلات القضائية لفصل في القضايا المطروحة أمامهم، وفقًا للمادة 900 مكرراً من القانون رقم 22-13؛ وفيما يتعلق بتكوين المحاكم الإدارية للاستئناف، يتم تشكيلها بشكل جماعي، مالم يُنص القانون على خلاف ذلك. فتتألف من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار.[1]

2. **<u>قضاة محافظ الدولة:</u>** ويتمثلون في حافظ دولة برتبة مستشار ومحافظي الدولة المساعدون.

أ- **محافظ دولة برتبة مستشار:** يشترط في محافظ الدولة أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، وهي نفس الشروط بالنسبة لرئيس المحكمة الإدارية شأنه شان جميع قضاة الجمهورية فهو يعين بموجب مرسوم رئاسي، حيث يتولى برفقة محافظي دولة مساعدين مهمة النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف [2].

كما تنص المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على دور محافظ الدولة، [3] حيث يُرسل الملف إليه عندما تكون القضية جاهزة للجلسة أو يتطلب الأمر إجراءات مثل التحقيق بواسطة خبراء أو استماع الشهود، يقدم محافظ الدولة طلباته المكتوبة في جميع القضايا العادية والاستعجالية المُحالة إليه من الرئيس أو المستشارين المعينين ويحضر الجلسات ويقدم التماساته الشفوية.

ب - **محافظي الدولة المساعدون:** يمكن تعيينه من بين قضاة القضاء العادي أو الإداري، ويتولى محافظ الدولة مهامه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1] بوزيد غالبي –حمشة مكي، المرجع السابق، ص307.

[2] هادية حليمي، المرجع السابق، ص 25.

[3] المادة 846 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والنصوص الخاصة والتي تتضمن بشكل أساسي مهام النيابة العامة، على غرار ما يقوم به محافظ الدولة بمجلس الدولة.[1]

ثانيا: الهيكل غير القضائي

تعتبر امانة الضبط هيئة غير قضائية تدخل في إطار الإدارة البشرية للهياكل القضائية، ومن ثم تلعب دوراً أساسياً ومهماً في ضمان السير الحسن للهياكل القضائية بشكل عام.[2]

وتنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98[3]، الذي ينظم تنفيذ أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بتنظيم كتابة الضبط على ترتيب تشكيلة كتابة الضبط في كل محكمة إدارية استئنافية، يشمل ذلك تعيين كاتب ضبط رئيسي وتحت إشراف ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة بالإضافة إلى ذلك؛ تأسيس مكتب جديد على مستوى هذه المحكمة وهو مكتب المساعدة، بهدف ضمان حق المتقاضين المعوزين في الحصول على المساعدة القضائية أمام هذه الجهات القضائية، والتي تتم وفقًا لأحكام القانون رقم 22-03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 71-57 المتعلق المساعدة القضائية[4].

يتم تقديم طلبات المساعدة القضائية إلى الأمانة الدائمة للمكتب مع دفع وصل، ويتولى معالجتها أمين ضبط يتم تعيينه من قِبل رئيس المكتب، يتطلب الطلب إرفاق تصريح شرفي يثبت موارد المعني به، ويجب أن يكون مصادقًا عليه من قِبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مكان الإقامة؛ بالإضافة إلى ذلك، يجب تقديم عرض موجز عن موضوع الدعوى، والذي يمكن الحصول عليه من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة وفي حال الضرورة، يتعين تقديم كشف لرواتب الثلاثة أشهر الأخيرة[5].

---

[1] بوزيد غلابي – مكي حمشة، المرجع السابق، ص308.

[2] صلاح ملوك، المرجع السابق، ص232.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 356/98، المرجع السابق.

[4] – القانون رقم 22-03 المؤرخ في 25 أبريل 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 27افريل 2022.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 120/23، المرجع السابق.

المطلب الثاني

اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية والآثار المترتبة عليه

الالتزام بنظام الازدواجية القضائية يتطلب وجود إطار قانوني دقيق يحدد اختصاصات القضاء الإداري والمحاكم الإدارية للاستئناف ويظهر هذا جلياً في الأنظمة التي اعتمدت هذا النمط القضائي، وبصدور دستور 2020 وتأكيدا على أحكام المادة 179 منه شهد النظام القضائي الإداري تحولًا هامًا تمثل في إنشاء هيئات قضائية تعد الدرجة الثانية في التقاضي في القضايا الإدارية وهي المحاكم الإدارية للاستئناف.

وبناء على ما سبق سنبين ما يلي اختصاصات المحاكم الإدارية الاستئنافية (الفرع الأول) والآثار المترتبة على اختصاص هذا المحاكم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاصات المحاكم الإدارية الاستئنافية

إن الهدف الاول من إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية هو تخفيف الضغط عن مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، عن طريق منحها اختصاصات كدرجة أولى للتقاضي أو كدرجة ثانية، وفقًا للمادة 7 من القانون رقم 22-13 ويتعلق هذا بتوزيع الاختصاصات بين المحاكم الإدارية الاستئنافية والمحاكم الإدارية الأولية بشكل منظم؛ سواءً من حيث نوع القضايا التي يتم التعامل معها أو الإقليم الجغرافي الذي يمكن لكل محكمة النظر في القضايا المتعلقة به.[1]

كما حدد المشرع عدد هذ المحاكم بست محاكم استئنافية جهوية موزعة على التراب الوطني؛ حيث تتولى كل محكمة استئنافية مجموعة من المحاكم الإدارية تحت ولايتها، ولهدف تحقيق التوزيع العادل للعدالة وتقديم القرارات بشكل فعّال ومنطقي في جميع أنحاء البلاد.

وبالتالي يقصد بالاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية الاستئنافية الأهلية القانونية لجهة قضائية بالنظر في نزاع ما ضمن الإطار القانوني المحدد، حيث يتم تقسيم هذا الاختصاص إلى اختصاص نوعي واختصاص إقليمي.[2]

---

[1] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص504.

[2] سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015 ص 56.

اولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية الاستئنافية

الاختصاص النوعي هو السلطة التي يمنحها القانون للقاضي الإداري لمعالجة النزاعات ذات الطبيعة الخاصة أو المواضيع المحددة، ويُعتبر المُختص في إصدار القرارات بشأنها وهكذا يختص القاضي الاداري في الفصل في النزاعات الادارية فقط؛ [1] حيث ان المحاكم الإدارية للاستئناف تختص بالفصل في الاحكام وكذا الاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية.[2]

بالرجوع إلى المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المكملة للكتاب الرابع من نفس القانون، والتي أُضيفت لتحديد الباب الأول المُكرر، نجد أنها تحدد الاختصاص القضائي وإجراءات التقاضي المتعلقة بالمحكمة. [3]

1. اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها جهة استئناف

ان الاختصاص الأصلي لهذه المحكمة يتمثل في الفصل في الاستئنافات المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وذلك استنادًا إلى مبدأ التقاضي على درجتين الذي يؤكده الدستور الجزائري الحالي، [4] ويعد تطورًا إيجابيًا نحو ترسيخ مبدأ التقاضي على درجتين من خلال إلغاء الاختصاص الابتدائي والنهائي لمنازعات السلطات والهيئات المركزية ولقد كانت هذه الإجراءات تشكل انتهاكًا لمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الإدارية، كما كانت موضع انتقاد من قبل العديد من الباحثين وخبراء القانون.

ووفقًا للمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ تُختص المحاكم الإدارية الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المتعلقة بالأحكام والأوامر التي تصدر عنها، كما تتولى الفصل في القضايا المحددة لها بموجب أحكام قانونية خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، تُختص

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ط، 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص311.

[2] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 639.

[3] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص504.

[4] محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص 30.

المحاكم الإدارية الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المتعلقة بالأوامر التي تصدر في إجراءات الاستعجال.[1].

وتنص المادة 29 من القانون 22-10: "**تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة**".

أي أن المحكمة الإدارية للاستئناف تُعتبر درجة استئناف، حيث تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وبناءً على ذلك؛ تُعتبر هذه المحاكم درجة استئناف لجميع الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، نظرًا لأن المحاكم الإدارية هي الدرجة الأولى للتقاضي في المسائل الإدارية بالإضافة إلى ذلك؛ تتولى المحكمة الإدارية للاستئناف الفصل في القضايا التي تُخول لها بموجب نصوص قانونية خاصة.[2]

2. <u>اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها أول درجة</u>

بناءً على ما وارد في المادة 900مكررفي الفقرة الثانية من القانون 22-13، تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل كدرجة اولى؛ في الدعاوى المتعلقة بإلغاء وتفسير وتقدير شرعية القرارات الإدارية التي تصدر عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العامة الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.[3]

ويلاحَظ أن المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة، بالإضافة إلى اختصاصها، اوكل لها المشرع المنازعات التي كان يختص بالفصل فيها مجلس الدولة بصفة ابتدائية ونهائية. [4]

[1] بوزيد غالبي مكي حمشة، المرجع السابق، ص 308.

[2] صالح ملوك، المرجع السابق، ص233.

[3] القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

[4] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص504.

بناءً على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، كان على المشرع الجزائري إعادة تنظيم اختصاص مجلس الدولة من جديد، وهو ما تم بالفعل من خلال المادة 9 من القانون رقم 22-10.[1]

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

يقصد بالاختصاص الإقليمي مجموع الضوابط القانونية التي تحدد اختصاصات المحاكم بناءً على التقسيم الجغرافي الإقليمي، ويُشير هذا المصطلح، إلى صلاحية القاضي الإداري للنظر في النزاعات الإدارية التي تنشأ في إقليم محدد ومحدود. [2]

ان المشرع الجزائري لم يحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف وانما احلنا الى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة بين 37و38 من ق إ م إ.، وعليه يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه[3]، كما جاءت المادة 804 من القانون 22-13 بجملة من الاستثناءات على القواعد العامة والتي تشمل المنازعات المتعلقة بالضرائب، الاشغال العمومية، العقود الإدارية، المنازعات المتعلقة بالموظفين أو العاملين في الدولة، الخدمات الطبية، التعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو إهمال، وكذلك المشاكل المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات الإدارية[4]. فكل محكمة تمتلك اختصاصها الإقليمي الخاص بها، والذي ينحصر في منطقتها الجغرافية فقط، اذ ان المادة 08 من القانون 22-07 المتضمن قانون التقسيم القضائي نصت على: **"تحدث ست 6 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بكل من الجزائر، وهران، قسنطينة، تامنغست وبشار"**[5].

---

[1] محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص31.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 331.

[3] احمد سبكي، عبد القادر قاسم، المرجع السابق، ص773.

[4] نادية بونعاس، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، لمجلد 7، العدد 2، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2023، ص33.

[5] القانون العضوي رقم 22-07، المرجع السابق.

بناءً على مقتضيات المادة 10 من القانون رقم 22-07 التي تنص على أن تحديد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف يتم عن طريق التنظيم، صدر المرسوم التنفيذي رقم 435/22 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، حيث نصت المادة 2 منه على: "**تحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية الاستئناف طبقا للمحلق الاول بهذا الموسوم** "[1]؛ كما جاءت المحلق الاولى على ما يلي:

1. **المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة**

حسب الملحق فعدد المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة عشرة وهي:

المحكمة الإدارية للجزائر –المحكمة الإدارية البليدة – المحكمة الإدارية البويرة – المحكمة الإدارية تيزي وزو– المحكمة الإدارية الجلفة –المحكمة الإدارية المدية – المحكمة الإدارية المسيلة – المحكمة الإدارية بومرداس – المحكمة الإدارية عين الدفلى – المحكمة الإدارية تيبازة.

2. **المحكمة الإدارية للاستئناف بوهران**

حسب الملحق فعدد المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة اثنا عشرة محكمة وهي:

المحكمة الإدارية وهران – المحكمة الإدارية تلمسان– المحكمة الإدارية تيارت – المحكمة الإدارية سعيدة –المحكمة الإدارية سيدي بلعباس – المحكمة الإدارية مستغانم – المحكمة الإدارية معسكر – المحكمة الإدارية البيض – المحكمة الإدارية تيسمسيلت –المحكمة الإدارية عين تيموشنت –المحكمة الإدارية غليزان – المحكمة الإدارية الشلف.

3. **المحكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة**

حسب الملحق الاول فعدد المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة خمسة عشرة **وهي:**

المحكمة الإدارية قسنطينة –المحكمة الإدارية ام البواقي – المحكمة الإدارية باتنة – المحكمة الإدارية بجاية – المحكمة الإدارية جيجل – المحكمة الإدارية سطيف – المحكمة الإدارية

[1] المرسوم التنفيذي 22/ 435 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1444 الموافق ل 11 ديسمبر 2022، يحدد دوئر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية.

سكيكدة – المحكمة الإدارية عنابة – المحكمة الإدارية قالمة – المحكمة الإدارية برج بوعريريج –المحكمة الإدارية الطارف – المحكمة الإدارية الطارف – المحكمة الإدارية سوق اهراس – المحكمة الإدارية ميلة – المحكمة الإدارية تبسة – المحكمة الإدارية خنشلة.

4. المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة

عدد المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة إحدى عشرة وهي:

لمحكمة الإدارية ورقلة – المحكمة الإدارية غرداية – المحكمة الإدارية الأغواط – المحكمة الإدارية الوادي – المحكمة الإدارية بسكرة – المحكمة الإدارية اوالد جلال – المحكمة الإدارية إيليزي – المحكمة الإدارية توقرت – المحكمة الإدارية جانت – المحكمة الإدارية المغير – المحكمة الإدارية المنيعة.

5. المحكمة الإدارية للاستئناف بتامنغست

عدد المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة ثلاثة فقط وهي:

المحكمة الإدارية تامنغست – المحكمة الإدارية إن صالح –المحكمة الإدارية إن قزام.

6. المحكمة الإدارية للاستئناف ببشار

عدد المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة سبعة وهي:

لمحكمة الإدارية بشار – المحكمة الإدارية أدرار – المحكمة الإدارية تندوف – المحكمة الإدارية النعامة –المحكمة الإدارية تيممون – المحكمة الإدارية برج باجي مختار – المحكمة الإدارية بني عباس.

يبدو أن المشرع الجزائري اتخذ خطوات جيدة من خلال ما تضمنه المرسوم المذكور في الملحق الثاني له، من تحديد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والبلديات التابعة لدائرة اختصاصها وهو ما يزيح مشكل الاختصاص الإقليمي على القاضي والمتقاضي.[1]

ونلاحظ مما سبق أن دائرة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف لكل من قسنطينة ووهران وورقلة هي الاكثر اتساعا على مستوى التراب الوطني بالنظر لكثافة عدد

[1] هادية حليمي، المرجع السابق، ص 40.

السكان وعدد الولايات وكثافة النشاط الإداري فيها والتي شكلت دون شك معايير تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، أما المحاكم الإدارية للاستئناف التابعة للجنوب الغربي وأقصى الجنوب فإن اختصاصها الإقليمي يغطي عددا أقل من المحاكم الإدارية.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية

ان اعلان المؤسس الدستوري لعام 2020 بتأسيس المحاكم الإدارية الاستئنافية قد أنهى الجدل القانوني المتعلق بالمشكلات التي نشأت نتيجة غياب هذه المحاكم منذ عام 1998 حتى عام 2020، يمكن تلخيص هذه المشكلات في تغيير الوظيفة القانونية لمجلس الدولة وعدم قابلية القرارات الصادرة عنه للطعن في النقض، بالإضافة إلى انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين، أسفرت هذه الإصلاحات عن تحسينات إيجابية في النظام القانوني وحل المشكلات المتعلقة به[1]، وتتجلى الانعكاسات الإيجابية التي يصبو المؤسس الدستوري إليها من خلال استحداثه لدرجة جديدة للتقاضي في المادة الإدارية في تحقيق المكاسب التالية:

اولا: رد الاعتبار الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة وتخفيف الضغط عليه

إن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف يترتب عنه أثر إيجابي بالغ الأهمية، حيث يساهم في حل النزاعات القانونية التي أثارت جدلاً وكانت تلك النزاعات تتعلق بتغيّر الطبيعة القانونية لمجلس الدولة، واختصاصاته المكرسة دستورياً؛ بالإضافة إلى ذلك يسهم إنشاء هذه المحاكم في تقويم أداء الجهات القضائية الإدارية، التي كانت في السابق مقتصرة على المحاكم الإدارية، عن طريق إجراء الطعون بالنقض مما يعزز مبادئ العدالة ويوفر فرصًا متساوية لجميع الأطراف[2].

حيث يتفرغ مجلس الدولة لممارسه اختصاصه الاصيل المتمثل في تقويم اعمال المحاكم الإدارية لضمان توحيد الاجتهاد القضائي شانه في ذلك شان المحكمة العليا والقضاء العادي، بإنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية ومنح المشرع لها اختصاص النظر في الطعون والأوامر

[1] فاطمة الزهراء الفاسي، المرجع السابق، ص 318.

الصادرة أصلاً من المحاكم الإدارية، بالإضافة إلى نقل اختصاص الفصل الابتدائي في القضايا المتعلقة بالإلغاء أو التفسير وتقدير المشروعية من السلطات الإدارية المركزية والمحلية والمنظمات المهنية الوطنية إلى المحكمة الإدارية، يتم تغيير دور مجلس الدولة كسلطة قضائية سامية، هذا التغيير يجعل دور مجلس الدولة أكثر احتراماً لوظيفته الدستورية، ويشجع على تقديم ملاحظات إيجابية لصالح تعديل جديد يساهم في حل التحديات المتعلقة بتغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة التي استغرقت اكثر من عقدين من الزمن. [1]

ثانيا: انحصار إشكالية عدم جواز الطعن بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة

أسند المؤسس الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف اختصاص الفصل في الطعون الإلغائية الموجهة ضد المحاكم والأوامر الصادرة ابتدائيًا من المحاكم الإدارية، تم سحب الاختصاص الاستئنافي الذي كان مسندًا لمجلس الدولة؛ هذا السحب جعل القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف قابلة للطعن أمام مجلس الدولة بالنقض بالإضافة إلى ذلك؛ أصبحت المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون بالاستئناف والتفسيرية وتقدير المشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية التي تكون طرفا فيها، وبالتالي يمكن طعن القرارات الصادرة عنها امام مجلس الدولة بالنقض، بعد ان اصبحت هذه القرارات قابلة للطعن بالنقض امامه[2].

ثالثا: رد الاعتبار لمبدأ التقاضي على درجتين

بدسترة المحاكم الإدارية للاستئناف سنه 2020، صدر الأمر رقم 21-01 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي أعاد النظر في مبدأ التقاضي على درجتين

[1] فاطمة الزهراء الفاسي، المرجع السابق، ص319.

[2] نفس المرجع السابق،ص320

في المنازعات الانتخابية. وبموجب هذا القانون، أصبح الفصل في المنازعات الانتخابية يتم بشكل ابتدائي، أي بحكم قابل للاستئناف، أمام المحاكم الإدارية الاستئناف[1].

بتفويض اختصاص مجلس الدولة الابتدائي والنهائي إلى المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، أصبحت الأخيرة تفصل في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير المشروعية التي كانت طرفًا فيها سلطة مركزية أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة وطنية مهنية، وبالنظر إلى أن القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة أي تخفيف الضغط الذي كان موجودًا على مجلس الدولة، فإن هذا سيؤدي إلى تسريع الإجراءات وتقليل الوقت اللازم للفصل في الطعون بالنقض مما سيعود بشكل إيجابي على المتقاضين وعلى العدالة الإدارية بشكل عام[2].

المبحث الثاني

اجراءات رفع الدعوى امام المحاكم الادارية للاستئناف

ان تعديل الدستور لعام 2020 جاء بالاحكام الجديدة أدى بالضرورة إلى تعديل المنظومة التشريعية خاصة ق إ م إ، تم إصدار القانون رقم22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ، وهو يشمل آليات وأحكام جديدة تتعلق بالطعن بالاستئناف. الآن يوجد جهتان للطعن بالاستئناف: المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة. يتم التركيز في هذا السياق على إجراءات رفع الاستئناف أمام الجهات المختصة، ودور وصلاحيات قاضي الاستئناف في إدارة الملف القضائي.

يبدو أن المشرع لم يحدد إجراءات خاصة للتقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، ولكنه بالعودة الى 900 مكرر1 احالنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد 815 و828 من ق إ م إ، مما يعني أن الإجراءات المطبقة أمام المحكمة الإدارية يمكن تطبيقها أيضًا أمام المحكمة

[1] الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 10مارس 2021.

[2] فاطمة الزهراء الفاسي، المرجع السابق، ص321.

الإدارية للاستئناف[1]، ومن هنا قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين اثنين مطلب اول ندرس فيه بالنسبة لمرحلة الاستئناف ومطلب ثاني نوضح فيه بنسبة لطرق الطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية للاستئناف.

المطلب الاول

بالنسبة لمرحلة الاستئناف

ان الطعن بالاستئناف يمثل التطبيق العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث يهدف إلى إعادة عرض النزاع أمام هيئات الدرجة الثانية لإعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر، سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون[2]، وبالعودة الى الاحكام الجديدة التي تضمنها القانون 22-13 نلاحظ ان المشرع يستند في هذا النظام إلى مبدأين رئيسيين: الأول هو نظام الاحالة كأصل، حيث يتم تطبيق نفس الشروط والإجراءات المتبعة في رفع الدعوى، والثاني هو وجود شروط وإجراءات خاصة تميز هذه الهيئة القضائية.[3]

الفرع الأول: اعتماد نظام الاحالة كأصل

من خلال اعتماد المشرع نفس التوجه في تنظيم آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الادارية للاستئناف اين احالنا الى تطبيق الآجال المحددة في المواد 829 إلى 832 من ق إ م إ[4] حيث أبقى المشرع على نفس آجال رفع ما يمكن التعقيب عليه في المادة الإدارية، مما يعقّد الأمور؛ حيث أن اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية الأصلي هو النظر في استئناف أحكام

[1] القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، ط 3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط، 3، 2018 ص 3.

[3] خالد بوكوبة مروة قرساس، الاحكام المنظمة للمحكمة الاستئنافية الإدارية عضويا ووظيفا في التشريع الجزائري حسب آخر المستجدات القانونية الصادرة توافقا مع أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبس، جامعة محمد الشريف مساعدية مجلـة النبراس للدراسـات القانونية، المجلد7، العدد2، الجزائر، 2024، ص45.

[4] ليلة فاطمية سلطاني زهرة غانية ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المجلد 07، العدد02، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 2024، ص77.

المحاكم الإدارية وهذا يتطلب تقليص فترة الاستئناف بدلاً من الإبقاء على الوضع كما هو فيما يتعلق برفع الدعوى لأول مرة.[1]

اما بالنسبة اجراءات التحقيق وسير الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف فتطبق نفس الإجراءات العامة في المادة الإدارية، حيث احالتنا المادة 900 مكرر3 إلى تطبيق أحكام المواد من 838 إلى 873 من ق إ م إ.

وفيما يخص إجراءات الاستئناف، فإن المادة 900 مكرر6 أحالت الى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 539 إلى 542 من ق إ م إ مما يعني أن المشرع قام بتوجه نحو تطبيق القواعد العامة المتعلقة بكيفية رفع الاستئناف أمام هذه المحكمة، اما الجديد الذي جاء به القانون رقم 22-13 هو الاعتراف بإمكانية رفع الدعوى بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني.[2]

الفرع الثاني: وجوب تمثيل الخصوم بمحامي

بعدما ألغيت ضرورة التمثيل الوجوبي بمحامٍ أمام المحكمة الإدارية، وجدت الحاجة لإلزامية التمثيل الوجوبي بمحامٍ في حال الاستئناف، تشير الفقرة الثانية من المادة 900 مكرر 1 من ق إ م إ ان عدم احترام هذا شرط يمكن ان يؤدي إلى عدم قبول العريضة[3]، مما يجعل التمثيل بمحامي واجباً وضرورياً للإجراءات القانونية هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة، أما بالنسبة للأشخاص العامة، تمت إحالتهم إلى نص المادة 827 من ق إ م إ، والتي استثنت الأشخاص الواردين في نص المادة 800 من التمثيل محامي، وهذا يعني أنهم يحق لهم التمثيل بأنفسهم أمام المحكمة دون الحاجة إلى محامي، وبالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة ينطبق نفس الوضع، حيث أشارت المادة 905 من نفس القانون إلى استثناء الأشخاص العامة المذكورين في المادة 800 من التمثيل بمحامٍ أثناء التقاضي أمام مجلس الدولة[4].

[1] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص506.

[2] احمد سبكي قاسم العيد عبد القادر، المرجع السابق، ص775.

[3] عبد الرزاق بربارة، المرجع السابق، ص 570.

[4] القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

إن طريقة صياغة نص المادة 900 مكرر 1 جاءت ناقصة مما ترك أمورًا غير واضحة عند استخدام مصطلح "الخصومة" بطريقة الجمع والذي يفيد أطراف الدعوى من مدعي ومدعى عليه وهما دائما الشخص المعنوي، حيث يتضح أنه يجب التركيز على أشخاص القانون الخاص وضمان تمثيلهم بمحامي[1].

الفرع الثالث: آجال رفع الاستئناف

تختلف الآجال بالنسبة الدعاوى الاستعجالية والدعاوى ذات الموضوع العادي فيما يتعلق بمواعيد رفع الاستئناف وفترة البت فيها، بالإضافة إلى ذلك يختلف الموعد من استئناف إلى آخر، فمثلاً يختلف موعد الاستئناف أمام مجلس الدولة بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة عن موعد الاستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية؛ حيث قلص المشرع الجزائري من آجال الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، مما يساهم في تسريع فصل القضايا التي تُعرض عليها.

وفيما يلي سنتطرق اولا الى آجال رفع الاستئناف في الدعاوى الاستعجالية ثم الى اجال رفع الاستئناف بالنسبة للأحكام الإدارية ثانيا.

اولا: آجال رفع الاستئناف في الدعاوى الاستعجالية

يشترط رفع الاستئناف بالنسبة للأوامر الاستعجالية وفقًا لما جاء في المادة 950 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم خلال فترة لا تتجاوز 15 يومًا من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية[2]، وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في موضوع هذا الاستئناف خلال فترة لا تتجاوز 10 أيام.

أما بالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة في الدرجة الأولى عن المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة، فتكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال فترة لا تتجاوز 15 يومًا من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، ويفصل المجلس في الاستئناف المرفوع أمامه في فترة لا تزيد عن 15 يومًا[3].

[1] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص506.

[2] المادة 950من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

[3] المادة 937 من القانون 22-13، المرجع السابق.

ثانيا: آجال رفع الاستئناف بالنسبة للأحكام الإدارية

وفقًا للمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، كانت مدة الاستئناف محددة بشهرين لممارسة حق الطعن بالاستئناف بالنسبة للأحكام وهي القرارات القضائية[1].

أما بعد صدور القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 أصبحت المادة تنص على **أن** آجال الاستئناف بالنسبة للمحاكم الادارية محددا بشهر واحد، أما القرارات الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف فهي محددة بشهرين.

ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة بأن هذه الآجال تسري من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار الى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا[2].

الملاحظ من التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع الجزائري قام بالتمييز بين آجال رفع الاستئناف ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية وتلك الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. فقد تم اشتراط فترة شهرين لرفع الاستئناف أمام مجلس الدولة.

وما يلاحظ أيضا بالنسبة لأجال الاستئناف فالأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية حدد اجلها بشهر، عكس ما كان عليه الوضع في السابق اين كانت محددة بشهرين وهو ما يعتبر إجراء يساعد على تقلص اجال الفصل في المنازعة الإدارية.[3]

الفرع الرابع: الاستئناف امام المحكمة له اثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم

بالرجوع الى المادة 900 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن تقديم طلب الاستئناف أمام المحكمة الإدارية يعتبر ناقلًا للنزاع، مما يعني أن تقديم الاستئناف يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وقبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كان الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم، وبناءً على المادة 908 من قانون

[1] عمار ضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص357.

[2] المادة 950 من القانون 22-13، المرجع السابق.

[3] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص506.

الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، يمكن للطعن بالاستئناف الموجه ضد قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف عند الفصل كدرجة أولى موقف لتنفيذ الحكم، يهدف هذا التعديل إلى تجنب تداعيات قد تنجم عن تنفيذ الحكم قبل الانتهاء من جميع الاستئنافات الممكنة، وخاصةً في حالة إلغاء أو تعديل الحكم أو القرار من قبل جهة الاستئناف[1].

للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف إثر ناقل للنزاع اولا، وموقف للتنفيذ ثانيا.

أولا: الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ناقل للنزاع

الأثر الناقل للاستئناف يعني أنه عند تقديم الاستئناف، يتم نقل القضية بكل ما تضمنته من مسائل وأدلة وحجج ودفوع من محكمة الدرجة الأولى إلى الجهة الاستئنافية، وتتولى الجهة الاستئنافية النظر في القضية من جديد؛ سواء من حيث الوقائع أو القانون وتصدر حكمًا جديدًا في النزاع يكون إما بتأييد الحكم السابق المستأنف أو تعديله أو إلغائه، وذلك استنادًا إلى التقييم الجديد للأدلة والحجج المقدمة في الاستئناف فلا يحق لها رد الدعوى والأطراف إلى ما قبل صدور الحكم، ولا يجوز لها إحالة القضية إلى قاضٍ آخر ليحكم فيها، أو إلى محكمة الدرجة الأولى للاستنفاذ والنظر في النزاع بمجرد النطق بالحكم، كما لا يجوز لها الرجوع عن الحكم إلا في الأحوال المنصوص عليها بموجب القانون[2].

وهذا عكس ما كان الوضع في القانون رقم08-09 اين كان الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، مما يعني أنه كان بإمكان الحكم أن يُنفذ بينما كان الطعن جاريًا أمام مجلس الدولة[3].

ثانيا: الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف موقف لتنفيذ الحكم

تقوم عملية الطعن عن طريق الاستئناف بنقل النزاع إلى مرحلة جديدة، حيث يتم مراجعة الأحداث والقوانين من قبل جهة الاستئناف، ومع ذلك يبقى القاضي مقيدا خصومة الأطراف،

[1] خالد بوكوبة، مروة قرساس، المرجع السابق، ص46.

[2] بوزيد غالبي حمشة مكي، المرجع السابق، ص – ص312 – 113.

[3] المادة 908 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

ولا يمكن قبول طلبات جديدة إلا إذا كانت مرتبطة بالطلب الأصلي أو مشتقة منه بشكل مباشر[1].

وفقًا للمادة 900 مكرر 2 التي أُقرت؛ يُعلن وقف تنفيذ الحكم المستأنف في نفس الوقت الذي يُقدم فيه الاستئناف، مما يدل على أن المشرع اعتمد الأثر الموقف للاستئناف بنفس الطريقة المعمول بها في القضاء العادي، وبموجب هذا، لا يُعتبر الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية له الحجة المطلقة، ولا يمكن تنفيذه إلا بعد استيفاء جميع طرق الطعن المنصوص عليها قانونًا.[2]

والأثر الموقف للتنفيذ يحمل فوائد عملية بناءً على أن التحدي السابق كان يتمثل في إنفاق المتقاضي الكثير من النفقات أثناء مباشرة عملية تنفيذ حكم المحكمة الإدارية، وعندما يتم استئناف هذا الحكم، قد يُلغى من قبل مجلس الدولة ويُصدر حكم معاكس، مما يخلق حالات واقعية تكون صعبة التدارك[3].

المطلب الثاني

بالنسبة لطرق الطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية للاستئناف

مكن المشرع الجزائري على وجه الخصوص الطرف المتضرر إمكانية الطعن في الحكم الذي رأى أنه غير منصف في حقه ولا يحمي مصلحته الشخصية. فيلجأ المتضرر إلى الجهة القضائية المنوط به الطعن أمامها لإعادة النظر في الحكم بما يكفل له حقوقه ومصالحه حيث نظم ق إ م إ طرق الطعن وصنفها إلى طرق عادية وطرق غير عادية.

إلا ان الجديد الذي جاء به القانون 22-13 أنه جعل المحكمة الادارية للاستئناف درجة ثانية للتقاضي الأمر الذي يفيد أن ممارسة طرق الطعن يختلف بالنظر الى الجهة المصدرة للحكم أو القرار، حيث ان المشرع لم يغير طرق الطعن في المادة الإدارية واعتبرها نفسها للقضاء العادي

[1] وحيدة وصفان ضريفي نادية، قضاء الاستئناف في المادة الإدارية، وفقا للقانون رقم 22-13المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن ق إ م إ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية -المجلد 8-العدد2، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2024 ص312.

[2] خالد بوكوبة، مروة قرساس، المرجع السابق، ص47.

[3] بوزبد غالبي حمشة مكي المرجع السابق، ص313.

فقط اعادة النظر فإذن استئناف الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية يكون امام المحكمة الادارية للاستئناف وليس مجلس الدولة كما كان سابقا قبل التعديل.

الفرع الاول: طرق الطعن العادي

تتمثل طرق الطعن اساسا في المعارضة والاستئناف كطريقتين للطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر من أجل إعادة النظر في حكم لم ينصف المدعى عليه ولهذا مع مقتضيات العدالة والسير الحسن للمنظومة القضائية.

حيث سنتطرق اولا الى المعارضة في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري ثم نتطرق ثانيا الى الاستئناف في الاحكام الصادرة من الجهات القضاء الاداري.

اولا: المعارضة في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري

عرف القضاء الجزائري المعارضة على أنها "طريقة من طرق الطعن العادية تستعمل للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية والموصوفة قانونيا بأنها غيابية.[1]

لقبول الطعن بالمعارضة وجب توفر جملة من الشروط يمكن حصرها فيما يلى:

1. أن يكون الحكم المطعون فيه بالمعارضة غيابيا، حيث تنصب المعارضة على حكم أو قرار قضائي غيابي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري وتستند الغيبية على عدم تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى مما يجعل الحكم أو القرار غيابيا[2].
2. الطرف المعارض (الطاعن)، المعارضة طريقة طعن متاحة للأطراف

ويمكن رفعها أيضًا من قبل الخصم الذي غاب عن النزاع طبقا للمادة 327 من ق إ م إ والمادة 953 من القانون التي تسمح بطعن الأحكام والقرارات الصادرة غيابًا، ولكنها لا تحدد بوضوح صفة الطاعن بالمعارضة.[3]

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر، عين مليلة_ الجزائر، ص 327.

[2] –محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 218.

[3] المرجع نفسه، ص219.

3. آجال الطعن بالمعارضة المادة 954 من ق إ م إ في فقرتها الأولى حدد المشرع بدقة آجال الطعن بالمعارضة، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة أكد المشرع على ضرورة تخفيض آجال الطعن بالنسبة للأوامر[1].

بالرجوع إلى المواد 953 إلى 955من ق. إ. م. إ نجد ان المشرع الجزائري لم يحدد بشكل واضح إجراءات رفع الطعن بالمعارضة أمام القضاء الإداري، مما يشير إلى إمكانية تطبيق الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي وتشمل هذه الإجراءات تقديم عريضة افتتاح الدعوى وتبليغها لجميع الأطراف، مع إرفاق نسخة من الحكم أو القرار المستأنف في العريضة[2].

ثانيا: الاستئناف في الاحكام الصادرة من الجهات القضاء الاداري

يُعتبر الاستئناف وسيلة من وسائل الطعن العادية، يرفع ضد القرارات الصادرة في أول درجة من المحكمة الإدارية في الجزائر العاصمة طبقا لما نصت عليه المادة 949 من القانون 22-13.

يتطلب قبول الطعن بالاستئناف في القرارات والأوامر الصادرة عن محاكم الإدارية أمام مجلس الدولة توفر مجموعة من الشروط؛ هذه الشروط تتعلق بالقرار المستأنف فيه، وبالطاعن، وبالإجراءات، وبالمواعيد، والجهة القضائية المختصة[3].

وفقاً للمادة 950 من القانون 22-13 يُحدد أجل الاستئناف للأحكام بمدة شهرين، ولكن يُخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوماً بالنسبة للأوامر الاستعجالية في حالة عدم وجود نصوص خاصة، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم، أما إذا صدر الحكم غيابيا، فإن أجل الاستئناف يبدأ من تاريخ انقضاء الأجل المحدد لتقديم المعارضة[4].

ومن خلال المادة 951 من القانون 22-13 نميز بين نوعين للاستئناف استئناف أصلي واستئناف فرعي.

---

[1] مادة 954من القانون 22-13، المرجع السابق.

[2] ليلة فاطيمة سلطاني زهرة غانية، المرجع السابق، ص79.

[3] عبد الحميد بن عيشة، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 - 09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية المجلد 53، العدد4، 2016 كلية' الحقوق، جامعة الجزائر - 1، ص344.

[4] المادة 950 من القانون 22-13، المرجع السابق.

1. **الاستئناف الأصلي**

هو الاستئناف الذي يُقدمه الطاعن الأول، أي المستأنف، هو غالبًا ما يكون المحكوم عليه كليًا أو جزئيًا ويُعتبر هذا النوع من الاستئناف حقًا مقررًا لجميع أطراف الخصومة والمتدخلين والمدخلين في النزاع، شريطة توافر عنصر المصلحة [1].

2. **الاستئناف الفرعي**

يُسمح للمستأنف عليه، في أي حالة كانت، بتقديم استئناف فرعي حتى لو فاته ميعاد الاستئناف الأصلي، بشرط تبليغه بالاستئناف الأصلي ومع ذلك، حسم المشرع الأمر بأن رفض الاستئناف الأصلي يؤدي إلى رفض الاستئناف الفرعي تلقائياً[2] ولقبول الاستئناف الفرعي وجب توفر جملة من الشروط طبقا للمادة 951 من القانون 22-13.

- ألا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.
- يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي رفض الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد هذا التنازل.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن غير العادية في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن جهات القضاء الإداري في الجزائر في المواد 956 الى 969 من القانون 22-13.

حيث تشمل الطعون غير الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر.

أولا: الطعن بالنقض

يُعرف النقض الإداري بأنه طريق من طرق الطعن الإداري غير العادية، يُرفع ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة نهائيًا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة والجهات القضائية

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.358.

[2] عمار بوضياف المرجع السابق، ص358.

المختصة[1]، ولقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الطعن بالنقض في المواد من 956 إلى959.

وبالرجوع إلى القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 21-08 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته نجد المادة 09منه تنص على ما يلي:

" يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادرية"[2].

من خلال المادة 959 من ق إ م إ المتعلقة بالقرارات القابلة للطعن أمام مجلس الدولة احالنا المشرع الى تطبيق المواد التي تبين لنا الأحكام والقرارات المطبقة في الطعن بطريق النقض أمام القضاء العادي، هذه المواد تتبع أحكامها أيضا أمام القضاء الاداري [3].

يُلاحظ أن المشرع لم يتناول آثار الطعن بالنقض في المواد الإدارية، ولم بإحالتها إلى الآثار المتبعة أمام المحكمة العليا. هذا في تباين مع مجلس الدولة حيث جاءت أحكامه واضحة ومفصلة[4]، عملا بمقتضيات المادة 375التي تبين لنا آثار الطعن بالنقض في قرارات المحكمة العليا فتكون اما بقبول الطعن بالنقض واما بالرفض[5].

ثانيا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

لم يتم تقديم تعريف صريح للاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ولكن المشرع أشار في المادة 960 إلى الهدف المرجو من هذا الطعن، حيث نصت على أن الهدف من اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع النزاع، والنظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون[6].

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص. 239

[2] القانون رقم 22-11 المرجع السابق.

[3] القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

[4] مفيدة رحامنية، نور عشاب، طرق الطعن في الأحكام الإدارية الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة، 2023 ص50.

[5] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص377.

[6] المادة 960 من القانون 22-13، المرجع السابق.

اما المادة 961 فقد احالتنا إلى الأحكام التي وردت في المواد من 381 إلى 389، والتي تنطبق على جميع أنواع الطعون، سواء كانت تلك المقدمة أمام القضاء العادي أو أمام القضاء الإداري.

ثالثا: التماس إعادة النظر

نجد طريقا من طرق الطعن غير العادية تضمنتها المواد من 966 إلى 969 من القانون 22-13 ويُمكن تعريف دعوى الالتماس بإعادة النظر بأنها الطلب الذي يُقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، بهدف إعادة النظر في الدعوى من جديد بناءً على معلومات جديدة لم تكن متاحة أثناء صدور الحكم، ويكون ذلك نتيجة لتزوير في الوثائق المقدمة إلى الجهة القضائية[1].

وبالرجوع لنص المادة 967 نرى ان المشرع ذكر حالتين لتقديم التماس إعادة النظر وهما:

- الحالة اولى؛ إذا اكتشفت ان القرار صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية.
- الحالة الثانية؛ إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

حسب المادة 961 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يُرفع الطعن بالتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة خلال مدة شهرين تحتسب من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه، أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم ويتم احتساب هذه المدة بثلاث طرق[2]:

1. الطريقة الأولى: ينطلق الأجل بشهرين من تاريخ اكتشاف التزوير في الوثائق التي تم من خلالها الفصل في القضية.

2. الطريقة الثانية: ينطلق الأجل بشهرين من تاريخ التبليغ بالقرار الصادر عن مجلس الدولة.

[1] مفيدة رحامنية، نور عشاب، المرجع السابق، ص65.

[2] القانون رقم22-13 المرجع السابق.

3. الطريقة الثالثة: ينطلق الأجل بعد استرداد الوثيقة المحتجزة لدى الخصم، وذلك من تاريخ الاسترداد بإرسال رسمي، وإذا تم الاسترداد بدون إرسال رسمي يحدد الطاعن نقطة انطلاق الأجل.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم معالجته سابقا ضمن هذا الفصل الذي يشمل الهيكل القضائي المستحدث بموجب التعديل الاخير لدستور، حيث عزز مبدأ التقاضي على درجتين بإنشاء المحاكم الادارية للاستئناف وسمح لمجلس الدولة بالتفرغ لاختصاصه الأصيل المتمثل في الطعن بالنقض، وبهذا حقق المشرع الجزائري أهم مبدأ منصوص عليه ضمن نص المادة 179 منه؛ وكذا المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف الدرجة الثانية في الهرم القضائي الإداري وهي تجسد تطبيقًا فعليًا للمبادئ الأساسية التي أقرها الإصلاح القضائي، وعلى رأسها "مبدأ التقاضي على درجتين" في النظام القضائي الإداري، تم التأكيد على هذا المبدأ بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يُعد من الضروريات التي تتطلبها الإصلاحات الهيكلية والوظيفية لهذا النظام المكون من ثلاث مستويات قضائية: المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف، ومجلس الدولة؛ بذلك تم تعزيز وتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في القضايا الإدارية بشكل فعال.

الخاتمة

خاتمة

مما سبق تقديمه من عرض وتحليل في هذه المذكرة يتضح لنا ان المشرع الجزائري قام بجملة من التعديلات والاستحداثات لقانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية حسب ما جاء به في القانون 22-13 المعدل والمتمم له الذي يتناسب مع الظروف والتغيرات التي تحدث مع الأشخاص في الواقع رغبة منه اصلاح القضاء الإداري وعصرنته. وكنتيجة لهذا البحث نقدم أبرز ما توصلنا اليه فيما يلي:

- إضافة تعديلات على المادة800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث وسع نطاق معيارها العضوي ومنح الاختصاص للمحكمة الإدارية للنظر في قضايا أخرى
- اهتمام المشرع بتطوير المعاملات القضائية من خلال سماح بقبول التعاملات الالكترونية المتعلقة بتقديم عريضة افتتاح دعوى الكترونيا ما يسهل الإجراءات ويبسطها.
- جعل الاحكام الصادرة من المحكمة الإدارية موقوفة التنفيذ الا بعد ما يتم الفصل في ستأنفانها من قبل المحكمة الإدارية الاستئنافية التي انشاها والمختصة بالنظر في نزاعات المطعون فيها في اجال قانونية جديدة كجهة ثانية للتقاضي بالإضافة ما ورد عليها من استثناءات خاصة وبهذا نقول انه نظم الجهاز القضائي.
- كما الزم واوجب على التمثيل بمحامي في مراحل التقاضي أولى درجة وثاني درجة هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة، بحيث تكون دمغته على العريضة الافتتاحية في الدعوى.
- اما فيما يخص إجراءات السندات القضائية الإدارية وتنفيذها فعدلها حسب ما نص عليه في المادة 986 من القانون 08-09 بالقانون الجديد 22-13 ولاغيا بذلك القانون 91-02 بهذا حقق عدم تهرب الإدارة من عدم دفع مبالغ التعويضات للأشخاص وأعطى المحضر القضائي صلاحية طلب من امين الخزينة العامة تحويل المبالغ المستحقة ودفعها لأصحابها حين تكون الإدارة مديونة لشخص من اشخاص القانون الخاص.

وبعد دراس والبحث في هذا الموضوع قمنا باختيار بعض من المقترحات كالآتي:

- ضرورة اتباع النصوص القانونية وتفسيرها تفسيرا صحيحا من اجل عدم تبديد مصالح الأشخاص وضياع حقوقهم وبل خصوص القانونيين المحامين منهم والقضاة لعدم استعماله في غير ما نص عليه المشرع والتلاعب في محاكاة توجيهاته.
- العمل على اتباع الإجراءات القانونية المستحدثة من قبل المشرع التي جاء بها من اجل تعزيز مبدا التقاضي على درجتين.
- التأكيد على الاستمرارية فيما جاء في تحديث النصوص التنظيمية حتى لا تبقى الطرق التقليدية مسيطرة في استخدامها من ناحية الإجراءات.
- التفاني في العمل من اجل توضيح وتفسير كل المواد القانونية من القانون 22-13 المعدلة للقانون الاقدم08-09 للإجراءات المدنية والإدارية تفسيرا صحيحا حتى تتبين لنا الثغرات القانونية، التي تمكن المشرع تداركها بقانون يعدل هذا القانون.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط، 2الديوان الوطني لأشغال التربية، الجزائر، 2000.

2. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، الطبعة 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

3. _____، قانون المنازعة الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، د. م. ج، الجزائر، 2007.

4. _____، قانون المنازعات الإدارية،، ط، 5 ديوان المطبوعات الجامعية.

5. _____، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية 2010.

6. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

7. شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، ط2د دار هومة، الجزائر، 2012.

8. عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية ومقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

9. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم08 –09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، ط 2دار بغدادي،، الجزائر، 2009.

10. _____، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/ 13، الجزء الاول طبعه 5، بيت الافكار، الجزائر, 2022.

11. عبد الرزاق دربال، المختصر في الإجراءات المدنية والادارية، برتي للنشر، الجزائر، 2022.

12. علي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية دار العلوم، الجزائر، 2005.

13. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

14. _____، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول،، ط، 3 جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

15. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،، 1999.

16. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر، عين مليلة_ الجزائر، 2008.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه والرسائل الجامعية

أ/اطروحات الدكتوراه

1. حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

2. سهام عبدلي، حق التقاضي في المادة الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 جامعة باتنة، 2018-2017.

3. عبد الكريم بن منصور، لازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2015

ب /الرسائل الجامعية

I. رسائل الماجستير

1. حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ لإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

2. وفاء الشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى إلغاء في الجزائر، مذكرة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.

II. مذكرات الماستر

1. خولة هبهوب، تنازع الاختصاص الإقليمي في المادة الادارية في الجزائر فيظل القانون 13/22، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023.

2. مفيدة رحامنية نور عشاب، طرق الطعن في الأحكام الإدارية الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوقوالعلوم السياسية جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة، 2023.

3. نور الهدى بوخلف، اجراءات التقاضي امام الجهات القضائية الادارية، مذكرة

لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بنباديس مستغانم، 2023.

4. هادية حليمي، المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي، 2023.
5. ويمال دوشين سمير وصيفي، إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية الجزائرية، مذكرة مقدمة نيل شهادة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة 2023.

ثالثا: المقالات

1. إبراهيم بوعمرة، تطبيقات النظام العام في الشروط المتعلقة برفع الدعوى الإدارية، مجلة الأستاذ والباحث للدراسات القانونية المجلد 6، العدد 2، جامعة سوسة تونس، 2021، ص ص (2132– 2158).
2. احسن غربي، قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والادارية، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 02، العدد 03، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2023.، ص ص(229–250).
3. احمد سبكي , العيد عبد القادر قاسم، الاجراءات المستحدثة في القانون الاداري على ضوء القانون 22–13، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08–09، مجلة القانون العام الجزائري والمقارنة، المجلد 9، العدد 1، 2023ص ص758-780) (.
4. امينة رايس، المستجد في تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل القانون 22–13 المعدل والمتمم للقانون 08–09، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، جامعة ام البواقي، 2023.ص ص(395_406).

5. بوزيد غالبي – مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الادارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 9، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023، ص ص (302 – 316).
6. توفيق ميلود مباركي، اشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون، المجلد 08، العدد 01، معهد ا لعلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أمحد زبانة، 2017، ص ص(349–373).
7. جمال قرناش، تنفيذ أحكام قضاء التعويض الإداري – بين مقتضيات القانون91–02ومستجدات القانون 22–13، مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد 11، العدد 01، جامعة خنشلة، السنة 2024، ص ص(240– 249).
8. حمزة خادم، تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة طبنـة للدراسات العلمية الأكاديمية المجلد 7، العدد 1، جامعة سعيدة، الجزائر، 2023، ص ص (871 _889).
9. خالد بوكوبة، مروة قرساس، الاحكام المنظمة للمحكمة الاستئنافية الإدارية عضويا ووظيفا في التشريع الجزائري حسب آخر المستجدات القانونية الصادرة توافقا مع أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلـة النبراس للدراسـات القانونية، المجلد7، العدد2، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبس، جامعة محمد الشريف مساعدية، الجزائر، 2024، ص ص (34–51).
10. سعاد ميمونة، مدى الالتزام بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، مجلة البحوث السياسية والإدارية، مجلد 4، العدد6، جامعة تلمسان .2015، ص ص(222 – 234).

11. صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف التنظيم والاختصاص، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 12، عدد03، جامعة تامنغست، 2023، ص ص(228- 237).

12. عبد الحميد بن عيشة، شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 – 09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة ;الجزائر – 1.– ، دون سنة النشر، ص ص(109- 146).

13. _____، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 – 09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية المجلد 53، العدد4، كلية الحقوق جامعة الجزائر -1- ، دون سنة، ص ص(339- 372).

14. عبد القادر جلاب، حل تنازع الاختصاص ومسائل الارتباط والتسوية القضائية وفق القانون الجديد 22-13، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ـ المجلد 8، العدد 2، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2024، ص ص(11198) -.

15. عفيف بن عبو، ;تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة العمومية; ، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، المجلد، 09 العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص ص (153- 173).

16. علي عبد الحسنين منصور، دعوى المدعى عليه في قانون المرافعات المدنية دراسة تأصيلية تحليلية، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية العدد، 16 أكتوبر، 2020

17. فهييمة بلول، المستجدات الاجرائية في المادة الادارية دراسة على ضوء القانون رقم 22 13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 4، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص ص(493_511).

18. ليلة فاطمية سلطاني زهرة غانية، النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلد07، العدد02، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 2024، ص ص(68-84).

19. محمد صغير سعداوي، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدا التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحكمة الإدارية للاستئناف، مجله القانون والتنمية، المجلد 4، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه الطاهري محمد، ببشار 2023، ص ص(23- 32).

20. نادية بونعاس، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، لمجلد 7، العدد 2، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2023، ص ص(28_ 47).

21. وحيدة وصفان، نادية ضريفي، قضاء الاستئناف في المادة الإدارية، وفقا للقانون رقم 22-13المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن ق إ م إ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية -المجلد 8-العدد2، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2024، ص ص(306_ 317).

رابعا: النصوص القانونية

أ/الدستور

1. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي 442/20 في 30ديسمبر 2020، بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 26 نوفمبر، ج ر العدد82لسنة 2020 المعدل والمتمم.

ب/القوانين العضوية

القانون العضوي رقم 22-07 المؤرخ في 05مايو 2022، المتعلق بالتقسيم القضائي، ج ر العدد32، الصادرة بتاريخ 14مايو 2022.

2. القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 09 جوان 2022، المتضمن قانون التنظيم القضائي
3. القانون العضوي رقم 22-11، المؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر العدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022.

ج/القوانين العادية

1. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 06 فيفري 2012 المتعلق بالولاية الجديدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ 21 فيفري سنة 2012م، ج رعدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012
2. القانون رقم 22-03 المؤرخ في 25 أبريل 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 27افريل 2022.
3. القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48 الصادرة في 17يوليو، 2022.

د/ الأوامر والمراسيم التنفيذية

- الأوامر

1- الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 10مارس 2021.

- المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 98\356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق احكام القانون رقم 98-02 المتعلق ب المحاكم الإدارية، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195/11 المؤرخ في 22 ماي 2011.
2. المرسوم التنفيذي رقم120/23، المؤرخ في 18 مارس 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، الجريدة الرسمية العدد 18، الصادرة بتاريخ 21مارس 2023.

الملخص:

جاء القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 بأحكام جديدة ومهمة تخص التقاضي امام القضاء الإداري؛ فعمل على استظهار التقاضي على درجتين من خلال استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي وجعل مجلس الدولة جهة فصل نهائي (أخر درجة للتقاضي) بحكم نهائي، وبموجب هذا القانون وعن طريق الإحالة تم فك حالات تنازع في الاختصاص ومسائل الارتباط بين المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف وبين المحاكم الادارية الاستئنافية ومجلس الدولة، كما غير في بعض المسائل الإجرائية الجزئية منها المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما استحدث الإجراءات المتبعة في تقديم الدعاوى من خلال إمكانية رفع دعاوى الكترونيا، بالإضافة الى إجراءات تنفيذ السندات القضائية المتضمنة الإدانة المالية بإلغاء القانون رقم 91-02 وأحالتها الى المادة 986 من القانون رقم 08-09 المعدلة بالقانون رقم 22-13.

The summary:

Law come 22-13 amended and completed for the civil and administrative procedures law 08-09 with new and important provisions related to litigation before the administrative judiciary ، so he worked to memorize the litigation on two degrees through the creation of the administrative courts as a second degree to litigate and make the state council final (the last degree of litigation with a final ruling). according to this law and through referral cases of conflict in jurisdiction and links between the administrative courts and administrative courts for appeal and between the appellate administrative courts and the state council were decreased ،as well as in some partial procedural issues ،including article 800 of the civil and administrative procedures law ،as the procedures followed in submitting cases ،were developed through the possibility of filing electronic cases in addition to the procedures for implementing the judicial bonds that include the financial conviction to cancel law no°08-09 amended by law no°22-13.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ

الفصل الأول الاحكام الاجرائية الجديدة للتقاضي في المادة الادارية

المبحث الاول التعديلات الجديدة في اجراءات المنازعات الادارية في القانون 09-08....8

المطلب الاول توسيع اختصاص المحاكم الادارية مع اعادة النظر في بعض الاحكام المتعلقة بالقضاء المستعجل 9

الفرع الاول: توسيع اختصاص المحاكم الادرية.....9

الفرع الثاني: مستجدات القضاء الاستعجالي 14

المطلب الثاني إعادة النظر في كيفية تقديم عريضة افتتاح الدعوى 18

الفرع الأول: امكانية تقديم عريضة افتتاح الدعوى الكترونيا 18

الفرع الثاني: حالات انقطاع اجال رفع الدعوى ووقفها 21

المطلب الثالث مسائل الاختصاص.....23

الفرع الأول: تنازع الاختصاص 23

الفرع الثاني: مسائل الارتباط.....25

الفرع الثالث: تسوية مسائل الاختصاص 29

المبحث الثاني المستجدات المتعلقة بتنفد السندات القضائي في المادة الادارية 31

المطلب الاول تنفيذ أحكام القضاء التضمن إدانة مالية ضدة الادارة قبل صدور القانون 22-13.....32

الفرع الاول: اجراءات التنفيذ.....32

الفرع الثاني: عقبات التنفيذ 35

المطلب الثاني الغاء احكام القانون91-02 الخاص بتنفيذ بعض احكام القضاء واحالته الى نص المادة 986 من القانون 22-13..... 38

الفرع الاول: اجراءات التنفيذ طبقا للمادة 986 من القانون 22-13..... 39

الفرع الثاني: اعادة النظر في بعض اجراءات التنفيذ ضد الإدارة..... 41

ملخص الفصل الأول: 44

الفصل الثاني تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية

المبحث الأول: استحداث للمحاكم الإدارية للاستئناف..... 48

المطلب الأول تنظيم المحاكم الادارية الاستئنافية..... 50

الفرع الأول: الهيكل والتسيير 50

الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الادارية للاستئناف 53

المطلب الثاني اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية والآثار المترتبة عليه..... 57

الفرع الأول: اختصاصات المحاكم الإدارية الاستئنافية..... 57

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية 63

المبحث الثاني اجراءات رفع الدعوى امام المحاكم الادارية للاستئناف 65

المطلب الاول بالنسبة لمرحلة الاستئناف 66

الفرع الأول: اعتماد نظام الاحالة كأصل..... 66

الفرع الثاني: وجوب تمثيل الخصوم بمحامي..... 67

الفرع الثالث: آجال رفع الاستئناف 68

الفرع الرابع: الاستئناف امام المحكمة له اثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم..... 69

المطلب الثاني بالنسبة لطرق الطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية للاستئناف 71

الفرع الاول: طرق الطعن العادي..... 72

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية..... 74

خلاصة الفصل الثاني 78

خاتمة..... 80

قائمة المراجع: 83

الملخص: 92

فهرس المحتويات 94